شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

صحيح البخاري (ج22)

المؤلف

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (البخاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء
الثاني والعشرون
من صحيح البخاري

حديث
١٠٥

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
الرقم العام ٢٠٠٠
الرقم ٢٠٠٠
تاريخ ١٤٢٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث ١٠٥

صحيح البخاري

جزء ٢٢

مكتبة مكة المخطوطات

فهرسة الجزء الثاني والعشرين

كتاب النكاح

باب من لم يستطع الباءة فليصم ١٠٣
باب الأكفاء في الدين ١١٣
تنكح المرأة لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها ١١٥
باب ما يتقى من شؤم المرأة ١١٦
قال ابو ليلى لم اقم بعدكم غير اني سمعت زيدا هذا يحدث عن ابي قتادة ١٢٠
باب لبن الفحل ١٢٠
باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٢٥
باب نكاح المحرم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢٦
عن نكاح المتعة آخرا ١٣٠
باب النظر الى المرأة قبل التزويج ١٣١
باب لا يخطب على خطبة اخيه ١٤١
باب الخطبة (الخطبة النكاح وفي نفس الخاطب) ١٤٣
باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ١٤٣
باب كيف يدعى للمتزوج ١٤٧
باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله ١٥١
باب اجابة الداعي في العرس ونحوه ١٥٦
باب حسن المعاشرة مع الاهل وقيه جلست احدى ١٦١
عشرة امراة فتعاهدن الخ ١٦٠
باب اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها ١٦٩
باب القرعة بين النساء اذا اراد سفرا ١٧٦
عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت تزوجني ١٨٢
الزبير وماله في الارض من مال الخ ١٩٠
باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف ١٩٥
باب يقل الرجال ويكثر النساء ١٩٥
باب لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم ١٩٦
باب استئذان المراة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره ١٩٨
باب قول الرجل لاطوفن الليلة على نسائه ١٩٩

كتاب الطلاق

باب من طلق وهل يواجه الرجل امراته بالطلاق ٢٠٥
وسلم استعاذت منه ٢٠٧
باب من اجاز طلاق الثلاث (اي دفعة) ٢١٠
باب من قال لامراته انت حرام عليّ ٢١٠
باب لم تحرم ما احل الله لك ٢١١
باب الطلاق في الاغلاق ٢١٥
باب الخلع ٢١٨
باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ٢٢٥
باب اللعان ٢٢١
باب واللاتي يئسن من المحيض ٢٣٢
باب قصة فاطمة بنت قيس ٢٣٣
باب تحد المتوفى عنها زوجها ٢٣٧
باب القسط للمحادة عند الطهر ٢٤٠
باب المتعة لمن لم يفرض لها ٢٤٤

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرسة الجزء الثاني والعشرين

كتاب النكاح

باب من لم يستطع الباءة فليصم	١
باب الأكفاء في الدين	٣
تنكح المرأة لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها	٣
باب ما يتقى من شؤم المرأة	٥
قال ابو ليلى لم يقل بعدكم غير اني سمعتني في هذه بغداد في تونية	٦
باب لبن الفحل	٢٠
باب لا تنكح المرأة على عمتها	٢٥
باب نكاح المحرم باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة اخرا	٢٦
باب النظر الى المرأة قبل التزويج	٣١
باب لا يخطب على خطبة اخيه	٤١
باب الخطبة	٤٣
باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة	٤٣
باب كيف يدعى للمتزوج	٤٧
باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله	٥١
باب اجابة الداعي في العرس وغيره	٥٦
باب حسن المعاشرة مع الاهل وقوله خلست احدى عشرة امرأة فتعاهدن الخ	٦١
باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها	٦٩
باب القرعة بين النساء اذا اراد سفرا	٧٦
عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت تزوجني الزبير وماله في الارض من مال الخ	٨٠
باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف	١٠٥
باب يقل الرجال ويكثر النساء	١١٥
باب لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم	١١٦
باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره	١١٨
باب قول الرجل لاطوفن الليلة على نسائه	١١٩
كتاب الطلاق	١٢٤
باب من طلق وفيه ايحاء ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه	١٢٥
باب من اجاز طلاق الثلاث	١٢٥
باب من قال لامرأته انت حرام عليّ	١٣٠
باب لم تحرم ما احل الله لك	١٣١
باب الطلاق	١٣٤
باب الخلع	١٣٤
باب قول الله	١٣٥
باب اللعان	١٣٥
باب واللائي	١٣٦
باب قصة فا	١٣٦
باب تحد المت	١٣٧
باب القسط	١٣٧
باب المتع	١٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم .....

التاريخ .....

المفقوعات .....

المملكة العربية السعودية
وزارة الحج والأوقاف
وكالة الوزارة للشؤون الأوقاف
مديرية أوقاف منطقة مكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الترغيب في النكاح

لقول الله عز وجل تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء

حدثنا سعيد بن أبي مريم انا محمد ابن جعفر انا حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه

الآية اخبرني

تقالوها اي عدوها قليلة اهـ ق س

قد غفر الله له

ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني حدثنا علي سمع حسان بن إبراهيم عن يونس ابن يزيد عن الزهري قال أخبرني

فقال فانا

اليهم

عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي
الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا
فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ
أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا قَالَتْ يَا ابْنَ
أُخْتِي الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا
فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا يُرِيدُ
أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا
فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا
لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ
مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ ۝ بَابُ
قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ
اسْتَطَاعَ

الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ
أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ
لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ
لَهُ وِجَاءٌ حَدَّثَنَا
عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ نَا أَبِي نَا الْأَعْمَشُ قَالَ
حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ
مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى
فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ
حَاجَةً فَخَلَيَا فَقَالَ عُثْمَانُ هَلْ لَكَ يَا أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا
تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ فَلَمَّا رَأَى
عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيَّ
هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةُ فَانْتَهَيْتُ
إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ

لَقَدْ قَالَ لَنَا ٱلنَّبِيُّ صلى ٱللَّهُ عليه
وسلم يَا مَعْشَرَ ٱلشَّبَابِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ
مِنْكُمُ ٱلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ **بَابُ**
مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ ٱلْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ
ٱبْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ نَا أَبِي نَا ٱلْأَعْمَشُ
قَالَ **حَدَّثَنِي** عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَٱلْأَسْوَدِ
عَلَى عَبْدِ ٱللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ
كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ صلى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وسلم
شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ
ٱللَّهِ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم يَا مَعْشَرَ
ٱلشَّبَابِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ ٱلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ
فَإِنَّهُ

قوله الباءة اي الجماع فهو محمول على المعنى الاعم بقدرته على مؤن النكاح اهـ ق س

قوله وجاء اطلاق الوجاء على الصوم مجاز لمشابهته له لان الوجاء قطع النسل وقطع الشهوة اعدام له ايضا اهـ ق س

اي الجماع لقوله عن مؤنه فعليه بالصوم وقوله فعليه ليست الفاء التي في فعليه بل هي للخاص اذ لا يصح خلافا لمن وهم كما يقول الرجل من قام منكم فله درهم

فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ **بَابُ**
كَثْرَةِ ٱلنِّسَاءِ
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى نَا هِشَامٌ
ٱبْنُ يُوسُفَ أَنَّ ٱبْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ٱبْنِ
عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ فَقَالَ
ٱبْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ زَوْجَةُ ٱلنَّبِيِّ
صلى ٱللَّهُ عليه وسلم فَإِذَا رَفَعْتُمْ
نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا
وَٱرْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ صلى
ٱللَّهُ عليه وسلم تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ
لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ **حَدَّثَنَا**

فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ
لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ
فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ

ثم عجوها اي لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيرا وسطا معتدلا فان حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها في حياتها اهـ ق س

وزوجة تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بانه كان يقسم لثمان الخ التنبيه على مكانة ميمونة من زوجيه لكونه نهارا وحتمه صلى الله عليه وسلم لانها كانت عنده غير مرغوب عنها

ع

مُسَدَّدٌ نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
نا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي
لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ
وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
نا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا
حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ
الْأَنْصَارِيُّ نا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
مُرَقَّبَةَ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ
هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ
خَيْرَ

ايجامعهن في س

قوله وله تسع نسوة وفي كتاب الغسل وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين فان في رواية هل كانت زوجة او سرية وجزم ابن اسحاق بانها اختارت البقاء في ملكه والاكثر على انها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخوله عليها بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين او ثلاثة فعلى هذا لم يجمع عنده من الزوجات اكثر من تسع مع ان سودة وهبت نوبتها لعائشة فرجعت رواية سعيد يعني رواية الباب لكن تحمل رواية هشام على انه ضم ماريه وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا اهـ ق س

هو النبي صلى الله عليه وسلم
الكنا منه وفيل المعنى
خير امته كان نساء
منهن كان الكثير
نساء ومنهن
نساء بعد
منهن الفضائل
اهـ ق س بتصرف

خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً

بَابٌ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى

حدثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ نا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ
مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَتْ
هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا

الى طاعة الله والى عبادة الله
اي فمن كانت هجرته الى الله
من مكة الى المدينة قبل الفتح
ورسوله بنية وقصد
فهجرته الى الله ورسوله
شرعا واجرا حكما وشرطا اجرا انظر
ق س فلم يكن فيه اتحاد الشرط والجزا انظر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فَهَجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ بَابُ
تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ
وَالْإِسْلَامُ فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى نَا يَحْيَى نَا إِسْمَاعِيلُ
قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ
لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا
نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ بَابُ
قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ انْظُرْ أَيِّ زَوْجَتَيَّ
شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا رَوَاهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ

محمد بن سعد

٦

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ
ابْنَ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَوْفٍ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ
الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ
امْرَأَتَانِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ
أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ
فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ
فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ
ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ
وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَهْيَمْ يَا عَبْدَ

للطخ من خلوق قدس

اي ما حالك وما شانك اه قدس

الرَّحْمَنِ فقال تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً
قال فما سُقْتَ قال وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ
ذَهَبٍ قال أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ **باب**
مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ **حدثنا**
أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ **نا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ **نا** ابْنُ شِهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ
ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ
ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ رَدَّ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى
عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ
أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ
نا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أَخْبَرَنِي
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ
ابْنَ

التبتل الانقطاع عن النساء وترك التزويج للعبادة اهـ ق س

ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ لَقَدْ رَدَّ
ذَلِكَ يَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه
وسلم عَلَى عُثْمَانَ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ
التَّبَتُّلَ لَاخْتَصَيْنَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ **نا** جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
عَنْ قَيْسٍ قال قال عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نَغْزُو
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه
وسلم وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا أَلَا
نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ
لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ
مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ
لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَقَالَ أَصْبِغُ أَخْبَرَنِي

ابن مظعون

عبد الله بن مسعود ق س

أبن وهب عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن أبي سلمة
عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله إني رجل
شاب وأنا أخاف على نفسي العنت
ولا أجد ما أتزوج به النساء
فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت
عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة
جف القلم بما أنت لاق فاختص
على ذلك أو ذر

باب نكاح الأبكار

وقال ابن أبي مليكة قال ابن عباس
لعائشة لم ينكح النبي صلى الله
عليه

وإني

أي الزنا

فسكت عني ثم قلت مثل ذلك

٨

عليه وسلم بكرا غيرك حدثنا
إسماعيل بن عبد الله قال حدثني
أخي عن سليمان عن مسلم بن عروة
عن أبيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت
لو نزلت واديا وفيه شجرة قد
أكل منها ووجدت شجرا لم يؤكل
منها في أيها كنت ترتع بعيرك
قال في الذي لم يرتع منها تعني أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يتزوج بكرا غيرها حدثنا عبيد
ابن إسماعيل نا أبو أسامة عن هشام
عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول

فأنا هيه بكسر الهاء وفتح التحتية وسكون الهاء وهي للسكت امرق س

ذ ابو نعيم

اللهِ صلى الله عليه وسلم أُرِيتُكِ
فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي
سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ
فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ
هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ باب تزويج
الثَّيِّبَاتِ وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ قَالَ النَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم لَا تَعْرِضْنَ
عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ حدثنا
أَبُو النُّعْمَانِ نا هُشَيْمٌ نا سَيَّارٌ عَنِ
الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَفَلْنَا
مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
مِنْ غَزْوَةٍ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي
قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي
فَنَخَسَ

فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ
فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ
رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله
عليه وسلم قُلْتُ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ
بِعُرْسٍ قَالَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبٌ قَالَ
فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ
فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى
تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ
الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ حدثنا
آدَمُ نا شُعْبَةُ نا مُحَارِبٌ قَالَ سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا يَقُولُ تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي
رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

مَا تَزَوَّجْتَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا
فَقَالَ مَالَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلَعَابِهَا
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ
عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله
عليه وسلم هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا
وَتُلَاعِبُكَ **باب** تَزْوِيجِ الصِّغَارِ
مِنَ الْكِبَارِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
نا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ
عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه
وسلم خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ فَقَالَ
أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ
لِي

١٠

لِي حَلَالٌ **باب** إِلَى مَنْ يَنْكِحُ وَأَيُّ
النِّسَاءِ خَيْرٌ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ
يَتَخَيَّرَ لِنُطْفَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ
حدثنا أَبُو الْيَمَانِ **انا** شُعَيْبٌ **نا** أَبُو
الزِّنَادِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه
وسلم قَالَ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ
صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ
فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ
يَدِهِ **باب** اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ
أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا **حدثنا**
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ **نا** عَبْدُ الْوَاحِدِ
نا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ **نا** الشَّعْبِيُّ

قال حدثني أبو بردة عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أيما رجل كانت عنده وليدة
فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن
تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران
وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه
وآمن بي فله أجران وأيما مملوك أدى
حق مواليه وحق ربه فله أجران
قال الشعبي خذها بغير شيء
قد كان الرجل يرحل فيما دونه
إلى المدينة وقال أبو بكر عن أبي
حصين عن أبي بردة عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
أعتقها

أعتقها ثم أصدقها حدثنا سعيد
ابن تليد قال أخبرني ابن وهب
قال أخبرني جرير بن
حازم عن أيوب عن محمد عن
أبي هريرة قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا سليمان
عن حماد بن زيد عن أيوب عن
محمد عن أبي هريرة لم يكذب
إبراهيم إلا ثلاث كذبات بينما إبراهيم
مر بجبار ومعه سارة فذكر
الحديث فأعطاها هاجر قالت كف
الله يد الكافر وأخدمني آجر قال
أبو هريرة تلك أمكم يا بني ماء السماء

أخبرنا
يعني
بجاهد

حدثنا قتيبة نا إسماعيل بن جعفر
عن حميد رضي الله عنه قال
أقام النبي صلى الله عليه وسلم
بين خيبر والمدينة ثلاث ليال
عليه بصفية بنت حيي فدعوت
المسلمين إلى وليمته فما كان فيها
من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع
فألقي فيها من التمر والأقط والسمن
فكانت وليمته فقال المسلمون
إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت
يمينه فقالوا إن حجبها فهي من
أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي
مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطئ
لها

عن أنس رضي الله عنه

بين خيبر والمدينة ثلاث ليال

عليه بصفية بنت حيي فدعوت

عند ه بفتح الهمزة من امر بالأنطاع وفي ق س ولابي ذر بفتحها وفي اصل اليونينية امر بلا الف

لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين
الناس باب من جعل عتق الأمة
صداقها حدثنا قتيبة بن سعيد
نا حماد عن ثابت وشعيب بن
الحبحاب عن أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعتق صفية وجعل
عتقها صداقها باب تزويج
المعسر لقوله تعالى إن يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله حدثنا قتيبة
نا عبد العزيز بن أبي حازم عن
أبيه عن سهل بن سعد الساعدي
قال جاءت امرأة إلى رسول الله

صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله جئت أهب لك نفسي قال فنظر
إليها رسول الله صلي الله عليه
وسلم فصعد النظر فيها وصوبه
ثم طأطأ رسول الله صلي الله
عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة
أنه لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل
من أصحابه فقال يا رسول الله
إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها
فقال وهل عندك من شيء قال
لا والله يا رسول الله فقال اذهب
إلى أهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب
ثم رجع فقال لا والله ما وجدت
شيأ

شيأ فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد
فذهب ثم رجع فقال لا والله
يا رسول الله ولا خاتما من حديد
ولكني هذا إزاري قال سهل ما له
رداء فلها نصفه فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم
ما تصنع بإزارك إن لبسته
لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته
لم يكن عليك شيء فجلس الرجل
حتي إذا طال مجلسه قام فرآه
رسول الله صلي الله عليه
وسلم معرضا فأمر به فدعي فلما

جاء قال ماذا معك من القرآن
قال معي سورة وسورة كذا
عددها فقال تقرأهن عن ظهر
قلبك قال نعم قال اذهب فقد
ملكتكها بما معك من القرآن باب
الأكفاء في الدين ○ وقوله وهو الذي
خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
وصهرا وكان ربك قديرا حدثنا
أبو اليمان انا شعيب عن الزهري
قال أخبرني عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها أن
أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة
ابن عبد شمس وكان ممن شهد
بدرا

كذا في الأصل

الآية

قوله سالما اي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف من اهل فارس المهاجري الانصاري اه قس

١٤

بدرا مع النبي صلى الله عليه
وسلم تبنى سالما وأنكحه بنت
أخيه هندا بنت الوليد بن عتبة
ابن ربيعة وهو مولى لامرأة من
الأنصار كما تبنى النبي صلى الله
عليه وسلم زيدا وكان من تبنى
رجلا دعاه الناس إليه وورث
من ميراثه حتى أنزل الله
ادعوهم لآبائهم إلى قوله ومواليكم
فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب
كان مولى وأخا في الدين فجاءت
سهلة بنت سهيل بن عمرو العرشي
ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة

هندا

في الحاشية ع اصل

ابن عتبة

النَّبِيَّ صلي اللَّهُ عليه وسلم فَقَالَتْ
يَارَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرِي سَالِمًا وَلَدًا
وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ
فَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ ٥ حدثنا عُبَيْدُ
ٱبْنُ إِسْمَاعِيلَ نا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلي ٱللَّهُ
عليه وسلم علي ضُبَاعَةَ بِنْتِ
ٱلزُّبَيْرِ فقال لَهَا لَعَلَّكِ أَرَدْتِ
ٱلْحَجَّ قالت وَٱللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً
فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَٱشْتَرِطِي قُولِي
ٱللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ
تَحْتَ ٱلْمِقْدَادِ بْنِ ٱلْأَسْوَدِ حدثنا
مُسَدَّدٌ

قوله فذكر الحديث وتمامه كما عند ابي داود والدارقطني فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تامر بنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يدخل عليها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة

ما صح

قوله محلي اي مكان حللتني منه الاحرام حيث حبستني فيه بعلة المرض اهـ ق س فيه ان الحبس بالمرض لا يبيح التحلل كما هو مقرر في محله

قوله بنت الزبير اي ابن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم

قوله تحت المقداد اي ابن الاسود الكندي حليف الاسود بن عبد يغوث الزهري فكان من جلساء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية

قوله وهي كلمة جارية على السنتهم لا يريدون بها حقيقتها وذلك لانهم كانوا اذا اراد احدهم امرا تكلم به في الحين ايلي فيه بلا حسنا يقول لو قاتله الله ما اشجعه وانا يريد بذلك مدحه وشجاعته وكذلك ما نخت فيه فاه الرجل انا يريد بذلك الثلاثة علي ذات الدين لاعدامها مالا وجمالا وحسبا فينبغي ان يحمل الدعا علي ما يجب عليه من الفقر اي عليك بذات الدين يغنك الله فيوافق معنى الحديث النص التنزيلي وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم اهـ ق س

قوله مر رجل اي عني لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه ق س

مُسَدَّدٌ نا يَحْيَي عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ
قَالَ حدثني سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلي ٱللَّهُ
عليه وسلم قال تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا
وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ
بِذَاتِ ٱلدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ حدثنا إِبْرَاهِيمُ
ٱبْنُ حَمْزَةَ نا ٱبْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ سَهْلٍ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَي رَسُولِ
ٱللَّهِ صلي ٱللَّهُ عليه وسلم فَقَالَ
مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا قَالُوا حَرِيٌّ
إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ
وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ

مِنْ فُقَرَاءِ ٱلْمُسْلِمِينَ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ
فِي هَذَا قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ
أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ وَإِنْ
قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا خَيْرٌ
مِنْ مِلْءِ ٱلْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا بَابٌ
ٱلْأَكْفَاءِ فِي ٱلْمَالِ وَتَزْوِيجِ ٱلْمُقِلِّ ٱلْمُثْرِيَةَ
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ نَا ٱللَّيْثُ عَنْ
عُقَيْلٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهَا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي
ٱلْيَتَامَى قَالَتْ يَا ٱبْنَ أُخْتِي هَذِهِ ٱلْيَتِيمَةُ
تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا
وَيُرِيدُ

قوله ان لا يستمع اي لقوله لفقره وكان صالحا وديما قبيحا اهـ ق س

لغ في الصوفية هنا بلغت مقابلة على اليونينية اهـ

قوله مثل بالنصب والجر اهـ قاس

اي التي لها شرف بفتح الشين والراء والياء وهو الغنى اهـ قاس

صح ص س ط صح فاءن هي حرس

وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا فَنُهُوا
عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي
إِكْمَالِ ٱلصَّدَاقِ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ
مَنْ سِوَاهُنَّ قَالَتْ وَٱسْتَفْتَى ٱلنَّاسُ
رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ وَيَسْتَفْتُونَكَ
فِي ٱلنِّسَاءِ إِلَى وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ
فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ لَهُمْ أَنَّ ٱلْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ
ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا
وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ ٱلصَّدَاقِ وَإِذَا كَانَتْ
مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ ٱلْمَالِ وَٱلْجَمَالِ
تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ ٱلنِّسَاءِ
قَالَتْ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ

سقطت الواو عنده ص س ط

وسنتها ٥ هـ وإن

عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا أرغبوا
فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها
حقها الأوفى في الصداق باب
ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى
إن من أزواجكم وأولادكم عدوا
لكم حدثنا إسماعيل قال حدثني
مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم
ابني عبد الله بن عمر عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم
في المرأة والدار والفرس حدثنا
محمد بن منهال نا يزيد بن زريع
نا عمر بن محمد العسقلاني عن أبيه
عن ابن

من صح

النبي

بن المنهال

[illegible]

عن ابن عمر قال ذكروا الشؤم
عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه إن كان
الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة
والفرس حدثنا عبد الله بن
يوسف انا مالك عن أبي حازم
عن سهل بن سعد أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
إن كان في شيء ففي الفرس والمرأة
والمسكن حدثنا آدم نا شعبة عن
سليمان التيمي قال سمعت أبا عثمان
النهدي عن أسامة بن زيد رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه

يعني إن كان للشؤم وجود في شيء يكون في هذه الأشياء فإنها أقبل الأشياء لها لكن لا وجود له فيها أصلا وعلى هذا فالشؤم في الحديث السابق محمول على الإرشاد منه صلى الله عليه وسلم بمعنى إن كان له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارق بالانتقال عن الدار وطلاق المرأة وبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهة ام قس

وفي ذكر هذين الحديثين بعد الآية السابقة كما قال الشيخ تقي الدين السبكي إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منه العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها وأن لها تأثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء ومن قال إنها سبب ذلك فهو جاهل وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس فيه مدخل وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها ام قس

وسلم قال ما تركت بعدي فتنة
أضر على الرجال من النساء باب
الحرة تحت العبد حدثنا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن عن القاسم
ابن محمد عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان لي بريرة ثلاث
سنين عتقت فخيرت وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن أعتق ودخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبرمة
على النار فقرب إليه خبز وأدم
من أدم البيت فقال ألم أر البرمة
فقيل

لحم تصدق على بريرة
وأنت لا تأكل الصدقة قال هو عليها
صدقة ولنا هدية باب
لا يتزوج أكثر من أربع لقوله
تعالى مثنى وثلاث ورباع وقال
علي بن الحسين يعني مثنى أو
ثلاث أو رباع وقوله جل ذكره أولي
أجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني
مثنى أو ثلاث أو رباع حدثنا
محمد انا عبدة عن هشام عن
أبيه عن عائشة وإن خفتم
أن لا تقسطوا في اليتامى قالت
اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها

صح به
صح عليها السلام
صح فان
صح قالت
صح ألم

فيتزوجها على ما لها ويسبي صحبتها
ولا يعدل في ما لها فليتزوج
ما طاب له من النساء سواها مثنى
وثلاث ورباع **باب** وأمهاتكم
اللاتي أرضعنكم وتحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب **حدثنا** إسماعيل
قال حدثني مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن
أن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أخبرتها أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان عندها
وأنها سمعت صوت رجل يستأذن
في بيت حفصة قالت فقلت يا رسول
الله

من ح
ح الرضاع
قوله ويحرم أي وحديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وهو مروي في الصحيحين وجعل سببا للتحريم لانه جزء للمرضعة وهو اللبن صار جزءا للرضيع باغتذائه به فاشبه منهما وحيضها ام من قس
ليقف الحافظ ابن حجر على اسمه اه ق س
قس ام المؤمنين

الله هذا رجل يستأذن في بيتك
فقال النبي صلى الله عليه
وسلم أراه فلانا لعم حفصة
من الرضاعة قالت عائشة
لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة
دخل علي فقال نعم الرضاعة
تحرم ما تحرم الولادة **حدثنا**
مسدد نا يحيى عن شعبة عن
قتادة عن جابر بن زيد عن ابن
عباس قال قيل للنبي صلى الله
ألا تتزوج ابنة حمزة قال إنها ابنة
أخي من الرضاعة وقال بشر بن
عمر نا شعبة سمعت قتادة سمعت

ابي عن عم حفصة او اللام للتعليل اي قال لاجل عم حفصة من الرضاعة اه ق س
اي عم عائشة
على حفصة ق س
تتزوج هو
ابو سعيد بن منصور فانها من احسن فتاة في قريش اه ق س
على حفصة ق س

جابر بن زيد مثله حدثنا الحكم
ابن نافع انا شعيب عن الزهري
قال أخبرني عروة بن الزبير
أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته
أن أم حبيبة بنت أبي سفيان
أخبرتها أنها قالت يا رسول الله
أنكح أختي بنت أبي سفيان
فقال أو تحبين ذلك فقلت
نعم لست لك بمخلية وأحب من
شاركني في خير أختي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
إن ذلك لا يحل لي قلت فإنا نحدث
أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة
قال

بنت

ابنة

قال الامام ابو الفضل قوله ليست بمخلية بضم الميم وسكون الخاء اي خالية من ضرة غيري من اليونينية بمص

قال بنت أم سلمة قلت نعم فقال
لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت
لي إنها لابنة أخي من الرضاعة
أرضعتني وأبا سلمة ثويبة
فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن
قال عروة وثويبة مولاة
لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها
فأرضعت النبي صلى الله
عليه وسلم فلما مات أبو لهب
أري بعض أهله بشر حيبة
قال له ماذا لقيت قال أبو لهب
لم ألق بعدكم غير أني سقيت
في هذه بعتاقتي ثويبة

خيبة

باب

اومفعول معه ؟

في جمع الحميدي لم ألق بعدكم خيرا غير من اليونينية بوصف الاستثناء على نصب غير اهـ ؟

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكرماني
فارنه قال لمعناه
التخلص منه الرضيه
فالصحيح ان يقال باعتاقي
قال وكل منهم يجوز كلاما مصادرا من عتق
والعتاقة والعتاق كلها مصادر موجه غير موجه لان العتق
العبد وتوليه وهو احد في المعنى فكيف يقول باعتاقي
والعتاقة واحد في المعنى فكيف يقول باعتاقي
والوجه ان يقول كلام من
ثم قوله والمراد التخلص من الرق كلام القوم
لان المراد التخلص على كلام القوم
ليس له وقوف على كلام المغرب قال العتق
فان صاحب المغرب قال العتق وهو
اخص وجه من الملوكية وهو
التخلص من الرقية وقد تقدم
ان العتق يقوم مقام الاعتاق
الذي هو مصدر اعتقه
مولاه واستدل بهذا على
ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح
في الاخرة وهو مردود بظاهر قوله
وقدمنا الى ما عملوا من عمل
فجعلناه هباء منثورا الاسيما
والخبر مرسل ارسله عروة
ولم يذكر من حدثه به وعلى
تقدير ان يكون موصولا
فلا يحتج به اذ هو عن رجل
لا يثبت له حكم شرعي لكن
يحتمل ان يكون
ما يتعلق بالنبي
صلى الله
عليه وسلم
خصوصا من
ذلك بدليل التخفيف
عن ابي طالب المروي في
الصحيح والله اعلم اهـ قوس

من قال لا رضاع بعد حولين لقوله
عز وجل
تعالى حولين كاملين لمن أراد أن
يتم الرضاعة وما يحرم من قليل
الرضاع وكثيره حدثنا أبو الوليد
نا شعبة عن الأشعث عن أبيه
عن مسروق عن عائشة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها وعندها رجل
فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك
فقالت إنه أخي فقال انظرن من
إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة

باب لبن الفحل حدثنا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن ابن شهاب
عن عروة

قوله بعد حولين واما حديث سهلة السابق بعضه
في باب الاكفاء في الدين انها قالت يا رسول الله انا كنا نرى
سالما ولدا وقد انزل الله فيه ما قد علمت فما ذا تامرني فيه
ارضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك ففعلت وكانت شاهدة
ابنا فاجاب عنه الشافعي وغيره بانه مخصوص بسالم قال

هو قول ابن
حنبل وابي
ثور وشهور
مذهب احمد

قوله ان اذن له وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت
في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب لان سبب اللبن
هو ماء الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما ولذا اشار ابن عباس بقوله المروي
عند ابن ابي شيبة اللقاح واحد وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه ومالك
واحمد وجمهور الصحابة
والتابعين وفقهاء الامصار
وقال قوم منهم ربيعة الراي
وابن علية وابن بنت الشافعي
وداود واتباعه الرضاعة
من قبل الرجل لا تحرم شيا
واحتج بعضهم لذلك بان اللبن
لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل
من المراة فكيف تنتشر الحرمة
الى الرجل واجيب بانه قياس
مع النص فلا يلتفت اليه قوس

عن عروة بن الزبير عن عائشة
أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن
عليها وهو عمها من الرضاعة بعد
أن نزل الحجاب فأبيت أن أذن له فلما
جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني
أن أذن له باب شهادة المرضعة
وحدها اهـ قوس
حدثنا علي بن عبد الله نا إسماعيل
ابن إبراهيم انا أيوب عن عبد
الله بن أبي مليكة قال حدثني عبيد
ابن أبي مريم عن عقبة بن الحارث
قال وقد سمعته من عقبة لكني
لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت

قوله وقال لنا احمد اي قال البخاري بالسند اليه وقال لنا احمد بن حنبل الامام الاعظم في المذاكرة او الاجازة وليس للبخاري عنه في هذا الكتاب الا هذا وحديث في اخر المغازي بواسطة اهـ ق س

أَمْرَأَةً فَجَاءَتْنَا أَمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ
أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ
فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا أَمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ
فَقَالَتْ لِي إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ
كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ
قُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ كَيْفَ بِهَا وَقَدْ
زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا
عَنْكَ وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ
ٱلسَّبَّابَةِ وَٱلْوُسْطَى يُحَكِّي أَيُّوبَ

لَقَدْ حَسُنَ عِنْدِي عَنْهُ

كيف قوله كيف تصنع بها اي التي تزوجتها اي فعل تفعل بها وقد زعمت اي المراة السوداء انها قد ارضعتكما دعها اي اتركها عنك اي على سبيل الاحتياط والورع اهـ ق س

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ
وَبَنَاتُ

ايْ يُحَكِّي إِشَارَةَ أَيُّوبَ ٱلسَّخْتِيَانِيِّ حَيْثُ يُحَكِّي فِعْلَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ بِلِسَانِهِ كَذَا وَكَذَا بِحَرَكَةِ فَكِّهِ وَنَحْوِهَا عِنْدَ ذِكْرِهَا اهـ ق س

وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ إِلَى آخِرِ
ٱلْآيَتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
حَكِيمًا وَقَالَ أَنَسٌ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ
ٱلنِّسَاءِ ذَوَاتُ ٱلْأَزْوَاجِ ٱلْحَرَائِرُ
حَرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لَا يَرَى بَأْسًا
أَنْ يَنْزِعَ ٱلرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ

الْآيَةَ

جَارِيَةٌ

ايْ مَنْ تَحْتَ عَبْدِهِ فَيَطَأُوهَا وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمُ اللَّاتِي سُبِينَ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي دَارِ الْكُفْرِ فَهُنَّ حَلَالٌ لِلْغُزَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كُنَّ مُحْصَنَاتٍ اهـ ق س قَوْلُهُ فَهُنَّ حَلَالٌ لِلْغُزَاةِ الْمُسْلِمِينَ أَيْ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا يَوْمَ حُنَيْنٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَأَصَابُوا سَبَايَا لَهُنَّ أَزْوَاجٌ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ فَكَرِهُوا غِشْيَانَهُنَّ فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ هَذِهِ ٱلْآيَةَ وَقَوْلُهُ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ الْمُتَزَوِّجَاتِ فِي الْمُسْتَثْنَى بِحَسَبِ مَا كَانَ لِأَنَّ نِكَاحَهُنَّ قَدِ انْقَطَعَ بِالْإِسْلَامِ فَإِذَا وَطِئَتْ بَعْدَ اسْتِبْرَاءٍ يُصَدَّقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا وَطِئَتْ وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ اهـ ق س

حَرَامٌ حَيْثُ جَاءَ فِي ق س

وَقَالَ وَلَا تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ
وَقَالَ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ
وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ مَا نَرَاهُ عَلَى أَرْبَعٍ
فَهُوَ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَٱبْنَتِهِ وَأُخْتِهِ
وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَحْيَى
ٱبْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَبِيبٌ
عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ حَرُمَ مِنَ
ٱلنَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنَ ٱلصِّهْرِ سَبْعٌ ثُمَّ قَرَأَ

قوله ولا تنكحوا المشركات اي غير اهل الكتابين التوراة والانجيل منه بالجمع وكذا بجمع نكاح سائد الكفار بخلاف اهل الكتابين وهن الفعالون الكتابية وغيرها اي غير الكتابية فيه ان غيرها اجتمع في الحال الرقية والكتابية نقصان الكفر في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال اهـ ق س

ابْنِ جُبَيْرٍ

احتمل بتصحيف السين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمُ الْآيَةَ وَجَمَعَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ
عَلِيٍّ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِهِ
وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ
بِهِ وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ وَكَرِهَهُ جَابِرُ
ابْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ وَلَيْسَ فِيهِ
تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
ذَلِكُمْ وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ
عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى
الْكِنْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ
فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ
فَلَا

قوله وقال ابن سيرين اي لما قيل له ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل من ثقيف وابنته من غير ها الا باس به وكرهه اي الجمع بين المراة وبنت زوجها الحسن البصري مرة ثم قال لا باس به اهـ من ق س

وابن جعفر

امه وهو هذا امذهب الحنابلة وعبارة الشيخ ومن تلوط بغلام او بالغ حرم عليه كل واحد منهما ام الاخر وابنته فصاعدا وكهو على خلافه ق س

فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ امْرَأَةَ أَبِيهِ وَيَحْيَى هَذَا
غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ وَقَالَ
عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا زَنَى بِهَا
لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي
نَصْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ وَأَبُو
نَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ بِسَمَاعِهِ مِنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ
أَهْلِ الْعِرَاقِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزِقَ بِالْأَرْضِ
يَعْنِي يُجَامِعَ وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ
وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ
قَالَ عَلِيٌّ لَا تَحْرُمُ وَهَذَا مُرْسَلٌ

بَابٌ

وَهُوَ

ابن الملقن في عجالته وهذه مسالة عجيبة لو نزه البخاري عنها كنا به لكان اولى اهـ ق س

قوله حتى يجامع اي الام من ق س

اي منقطع فالملقن المرسل على المنقطع وقد سبق ان المنقطع ما سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي واما المرسل فهو ما سقط منه الصحابي بان يرفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك

هو ابن ابي طالب في رجل وطئ ام امراته اهـ ق س

وَرَبَائِبُكُمُ ٱللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ
اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ وقال ٱبْنُ عَبَّاسٍ
الدُّخُولُ وَٱلْمَسِيسُ وَٱللِّمَاسُ هُوَ
ٱلْجِمَاعُ وَمَنْ قَالَ بَنَاتُ وَلَدِهَا مِنْ بَنَاتِهِ
فِي ٱلتَّحْرِيمِ لِقَوْلِ ٱلنَّبِيِّ صلى ٱللَّهُ
عليه وسلم لِأُمِّ حَبِيبَةَ لَا تَعْرِضْنَ
عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ ٱلْأَبْنَاءِ
هُنَّ حَلَائِلُ ٱلْأَبْنَاءِ وَهَلْ سُمِّيَ ٱلرَّبِيبَةُ
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ وَدَفَعَ ٱلنَّبِيُّ
صلى ٱللَّهُ عليه وسلم رَبِيبَةً
لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا وَسَمَّى ٱلنَّبِيُّ صلى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وسلم ٱبْنَ ٱبْنَتِهِ ٱبْنًا حدثنا
ٱلْحُمَيْدِيُّ نا سُفْيَانُ نا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ زَيْنَبَ

ولا اخواتكن

قوله هن حلائل الابناء اي مثلهن في التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الابناء وبنات البنات اهـ قس

قوله الى من يكفلها وهو نوفل الاشجعي اهـ قس

عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ
قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ هَلْ لَكَ فِي
بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَأَفْعَلُ مَاذَا
قُلْتُ تَنْكِحُ قَالَ أَتُحِبِّينَ قُلْتُ لَسْتُ
لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ
أُخْتِي قَالَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ بَلَغَنِي
أَنَّكَ تَخْطُبُ قَالَ آبْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ
قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ
لِي أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ
فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ
وقال ٱللَّيْثُ نا هِشَامٌ دُرَّةُ بِنْتُ
أَبِي سَلَمَةَ باب وَأَنْ تَجْمَعُوا
بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ حدثنا

أي قالت أم حبيبة قلت تنكح أي تنكحه قال أتحبين أي ذلك وأراد بالاستفهام الاستئناس في سنة الرغبة ليتعرف الجواب بعد ذلك وأيضا ليعلم السبب في تحملها ذلك ليترتب عليه الحكم الشرعي اهـ قس

كذا في اليونينية وفي بعض النسخ أم

كذا في اليونينية وفي بعض النسخ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ نا اللَّيْثُ عَنْ
عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ
الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ
أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ
قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي
بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ وَتُحِبِّينَ قُلْتُ
نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي
فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ
أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي
سَلَمَةَ قَالَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ
قَالَ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ
لِي

بنت — شركني — لك

قوله قال بنت تقدم ان بنت مفعول بفعل مقدر اي انكح بنت ام سلمة او تعنين ام قال النووي هو سؤال استثبات ونفي ارادة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون لاظهار رجحانه الانكار عليها او على من قال ذلك اهـ ق س

اي ربيبتي ق س

صلى الله عليه وسلم في الترجمة في اصل

ابنة

إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ
أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا
تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ

باب لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

كذا في اليونينية بصورة صف اي ولا خالتها اهـ ق س

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ نا عَبْدُ اللَّهِ نا
عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى
عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا قَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ نا مَالِكٌ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

اخرجه

قوله على عمتها او خالتها اي اخت الاب واخت الام وهذا حقيقة وفي معناها اخت الجد وان علا واخت اخ وان سفل واخت ابيه وان علا واخت اخيه وابيها وان علت ولو من قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت احداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما مر مع المنافسة القوية بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالها او خالتها ولا بين المرأة وبنت عمها او عمتها لانه لو قدرت احداهما ذكرا لم تحرم الاخرى عليه اهـ ق س

صلي الله عليه وسلم لا يجمع بين
المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
حدثنا عبد انا عبد الله قال
أخبرني يونس عن الزهري قال
حدثني قبيصة بن ذؤيب
أنه سمع أبا هريرة يقول نهى النبي
صلي الله عليه وسلم أن تنكح المرأة
على عمتها والمرأة وخالتها فنري
خالة أبيها بتلك المنزلة لان عروة
حدثني عن عائشة قالت حرموا
من الرضاعة ما يحرم من النسب
باب الشغار حدثنا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن نافع
عن ابن

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول
الله صلي الله عليه وسلم نهى عن
الشغار والشغار أن يزوج الرجل
ابنته علي أن يزوجه الآخر ابنته
ليس بينهما صداق باب هل للمرأة
أن تهب نفسها لأحد حدثنا محمد بن
سلام انا ابن فضيل نا هشام عن أبيه
قال كانت خولة بنت حكيم من اللائي
وهبن أنفسهن للنبي صلي الله
عليه وسلم فقالت عائشة أما
تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل
فلما نزلت ترجي منهن قلت يا رسول
الله ما أري ربك إلا يسارع في هواك

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ بِشْرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَا عَمْرٌو
نَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بَابُ
نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا ابْنُ
عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ
أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم نَهَى عَنِ
الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ
زَمَنَ خَيْبَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
نَا عُنْدَرٌ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ
مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ فَقَالَ لَهُ مَوْلًى
لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي
النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
نَعَمْ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ نَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا

وبيان عثمان كان غير غائب عن نكاح ميمونة وبيان ابن اختها يزيد بن الاصم يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها او ابن عتيقها وخبر اثنين اكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التي هي اثبت من هذا كله ولكن سلمنا ان الخبرين تكافئا نظرنا فيما فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقد رأينا عمر وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ويقولان ابن عمر ان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا اعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفا لذلك وقد روينا عن الحسن ان عليا قال من زوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه اهـ قس

ابن محمد

قوله او نحوه اي صدق او قال نحوه قس

قوله عن الحسن اي ابن محمد بن علي ابن ابي طالب اهـ قس

رضي الله عنهما

قيل انه عكرمة قس

اي من قوة الشهوة والعزوبة اهـ قس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول

كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ
اللَّهِ صلي الله عليه وسلم فَقَالَ إِنَّهُ
قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا
وقال ابن أبي ذئب حدثني إياس
ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم
أيما رجل وامرأة تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ
ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايدا
أو يتتاركا تتاركا فما أدري أشئ
كان لنا خاصة أم للناس عامة قال
أبو عبد الله وقد بينه علي عن
النبي صلي الله عليه وسلم أنه
منسوخ باب عرض المرأة
نفسها

قيل انه بلال ق س

لم يضبط الت الثانية من فاستمتعوا في اليونينية ولكن قال في الفتح وضبط فاستمتعوا بلفظ الامر وبلفظ الماضي شيخنا ص

بعشرة

ثلاث صح
كذا في بعض اصول حمزة

قوله توافقا اي تراضيا في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر اجل وقوله فعشرة الخ قال في الفتح وبالغا اصحاب الرأي في التقدير بثلاثة ايام بليلتين ممن لا يحسن الاجل والمعنى انه الطلاق اهـ ق س

قد وقع الاجماع على تحريمها الا الروافض وقد نقل البيهقي عن جعفر ابن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه انظر ق س

قوله ام للناس عامة نعم وقع في حديث ابي ذر عند البيهقي انها احلت للصحابة ثلاثة ايام ثم نهي عنها اهـ ق س

نفسها علي الرجل الصالح حدثنا
علي بن عبد الله نا مرجوم قال
سمعت ثابتا البناني قال كنت عند
أنس وعنده ابنة له قال أنس
جاءت امرأة إلى رسول الله صلي
الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها
قالت يا رسول الله ألك بي حاجة
فقالت بنت أنس ما أقل حياءها
واسوأتاه واسوأتاه قالت هي خير
منك رغبت في النبي صلي الله
عليه وسلم فعرضت عليه نفسها
حدثنا سعيد بن أبي مريم نا أبو
غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل

ابن عبد العزيز ابن مهران صح

ابنة صح

ابن سعد صح

أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ
رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا
فَقَالَ مَا عِنْدَكَ قَالَ مَا عِنْدِي
شَيْءٌ قَالَ اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا
مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ
لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا
مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي
وَلَهَا نِصْفُهُ قَالَ سَهْلٌ وَمَا لَهُ
رِدَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله
عليه وسلم وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ
إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ
وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ
فَجَلَسَ

قال

قوله فالتمس الالتماس افتعال من اللمس نهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس اهـ ق س

لبست

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ
قَامَ فَرَآهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ مَاذَا مَعَكَ
مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا
لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى
الله عليه وسلم أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ
مِنَ الْقُرْآنِ

وسورة كذا

أملكناكها

أي بتعليمك إياها ما معك من القرآن اهـ ق س

باب عرض الإنسان

أَبْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ
ابْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ

وبتنوين الاسم مع الاعلام ونحوها وغيرها بكسرها اي جلوسه قس

أنه سمع عبد الله صح اصل

ابن الخطاب حين تأيمت حفصة
بنت عمر من خنيس بن حذافة
السهمي وكان من أصحاب رسول الله
صلي الله عليه وسلم فتوفي منا حراجة اصابته يوم احد
بالمدينة فقال عمر بن الخطاب وجرح ابن سعد بانفعان عتب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مناخ بدر قنس
أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه
حفصة فقال سأنظر في أمري
فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد
بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال
عمر فلقيت أبا بكر الصديق
فقلت إن شئت زوجتك حفصة
بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع
إلي شيئا وكنت أوجد عليه مني
علي

فقال

لقد

علي عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها
رسول الله صلي الله عليه وسلم
فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال
لعلك وجدت علي حين عرضت
علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا
قال عمر قلت نعم قال أبو بكر فإنه
لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت
علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله الا ان اصل
صلي الله عليه وسلم قد ذكرها
فلم أكن لأفشي سر رسول الله
صلي الله عليه وسلم ولو تركها
رسول الله صلي الله عليه وسلم
قبلتها حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد

ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ
أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ
أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَدْ
تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي
سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ
لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنَّ أَبَاهَا
أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ **باب** قَوْلِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا
عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ
أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ الْآيَةَ إِلَى
قَوْلِهِ غَفُورٌ حَلِيمٌ إِلَى أَوْ أَكْنَنْتُمْ أَضْمَرْتُمْ
وَكُلُّ

ابنت — رضي الله عنها في نسخة الترضي في الأصل

٣١

وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ وَقَالَ
لِي طَلْقٌ نَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
فِيمَا عَرَّضْتُمْ يَقُولُ إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ
وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ
وَقَالَ الْقَاسِمُ يَقُولُ إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ
وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَايِقٌ
إِلَيْكِ خَيْرًا أَوْ نَحْوَ هَذَا وَقَالَ
عَطَاءٌ يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ يَقُولُ إِنَّ
لِي حَاجَةً وَأَبْشِرِي وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ
نَافِقَةٌ وَتَقُولُ هِيَ قَدْ أَسْمَعُ
مَا تَقُولُ وَلَا تَعِدُ شَيْئًا وَلَا يُوَاعِدُ
وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا وَإِذَا عَدَّتْ

وأمرته — به من خطبة النساء يسر

ولي فاعل أي لا يواعد وليها الرجل

أي ومن التعريض أيضا قوله إن الله لسائق إليك خيرا أو نحو هذا من الغاط التعريض كما إذا حللت فآخذني ومن يجد مثلك اهـ ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجلا في عدتها ثم نكحها بعد أن يفرق بينهما قال الحسن لا تواعدوهن سرا الا أن يذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله تنقضي العدة

باب النظر إلى المرأة قبل التزويج

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتك في المنام يجيئ بك الملك في سرقة من حرير فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب فاذا أنت هي فقلت إن يك هذا من عند

عند الله يمضه حدثنا قتيبة نا يعقوب عن أبي حازم عن سهل ابن سعد أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من أصحابه فقال أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيئ قال لا وا لله يا رسول الله قال اذهب

إِلَيَّ أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ
ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ
حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ
لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ
حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ
سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ
عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ
مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ
بِهِ

خاتم

منه

بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ
مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا
وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا
قَالَ أَتَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ
نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا
مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ

وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ وَقَالَ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ
حَتَّى يُؤْمِنُوا وَقَالَ وَأَنْكِحُوا
الْأَيَامَى مِنْكُمْ قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ
نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَنْبَسَةُ نَا يُونُسُ

عادها

وحدثنا

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ
أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ
أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ
يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ
ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا
وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ
إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى
فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا
زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ
حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ
مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا
إِذَا

إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي
نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ
نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ
الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ
عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ
وَوَضَعَتْ ۝ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ
أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ
رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا
عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ
الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ
فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ
بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ
أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ

الناس الكثير فيدخلون على
تمنع من المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا
كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون
لمن علما فمن أرادهن دخل عليهن فإذا
حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا
لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها
فالتاطته بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه
(ابن النصب)
لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى
الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية
كله إلا نكاح الناس اليوم حدثنا
يحيى نا وكيع عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضي الله عنها وما يتلى عليكم
في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن
ما كتب

ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن
قالت هذا في اليتيمة التي تكون
عند الرجل لعلها أن تكون شريكته
في ماله وهو أولى بها فيرغب أن
ينكحها غيره كراهية أن يشركه
أحد في ماله حدثنا عبد الله بن
محمد نا هشام نا معمر نا الزهري قال
قال أخبرني سالم أن ابن عمر أخبره
أن عمر حين تأيمت حفصة بنت
عمر من ابن حذافة السهمي وكان
من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم من أهل بدر توفي بالمدينة
فقال عمر لقيت عثمان بن عفان

عنها
ضبط فيعضلها ولا ينكحها بالنصب من الفرع أم وصف
هكذا قال بعضهم في النسخة الأولى الخمسة والثانية أول السطر الآخر بعد
ما أعلم ما الذي أراد بهذا الكلام

فعرضت عليه فقلت إن شئت أنكحتك
حفصة فقال سأنظر في أمري فلبثت
ليالي ثم لقيني فقال بدا لي أن لا أتزوج
يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر
فقلت إن شئت أنكحتك حفصة
حدثنا أحمد بن أبي عمرو قال حدثني
أبي قال حدثني إبراهيم عن يونس
عن الحسن فلا تعضلوهن قال
حدثني معقل بن يسار أنها نزلت
فيه قال زوجت أختا لي من رجل
فطلقها حتى إذا انقضت عدتها
جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك
وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها
لا والله

قوله اختا لي اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزني وقيل اسمها ليلي

وأفرشتك صح

قاله المنذري تبعا للسهيلي في مبهمات القرآن وعند ابن اسحاق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم اهـ ق س

اسمه ابو الصباح بفتح الموحدة والراء المشددة المهملة وبعد الالف مهملة ابن عاصم ابن سعيد العضاضي اهـ ق س

لا والله لا تعود إليك أبدا وكان رجلا
لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع
إليه فأنزل الله هذه الآية فلا
تعضلوهن فقلت الآن أفعل
يا رسول الله قال فزوجها إياه

باب إذا كان الولي هو الخاطب

وخطب المغيرة بن شعبة امرأة
هو أولى الناس بها فأمر رجلا
فزوجه وقال عبد الرحمن بن
عوف لأم حكيم بنت قارظ أتجعلين
أمرك إلي قالت نعم فقال قد تزوجتك
وقال عطاء ليشهد أني قد نكحتك
أو ليأمر رجلا من عشيرتها وقال

في رواية النكاح

قال ابنا ابي ذئب فجاز نكاحه ق س

بعقد جديد وفي رواية التعليق فانيا ومنا بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه ام قاس وبه ويدا ان معقل قال رغم انفي لأمر من بالله اللهم رضيت وسلمت لامرك وانكح اخته من وجهها اهـ من تفسير الرازي

ابو اذينة زوجها لم مع كونه ابعد ولفظ عبد الرزاق قال فلما خطبها واني اشهدكم اني قد نكحته اهـ ق س

سَهْلٌ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلي الله
عليه وسلم أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَقَالَ
رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ
بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا حدثنا ابْنُ
سَلَامٍ انا أَبُو مُعَاوِيَةَ نا هِشَامٌ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا فِي قَوْلِهِ وَتَسْتَفْتُونَكَ فِي
النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ إِلَى آخِرِ
الْآيَةِ قَالَتْ هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي
حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ
فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَكْرَهُ
أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ
فِي مَالِهِ فَيَحْبِسُهَا فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ
ذَلِكَ

ذَلِكَ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ نا
فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ نا أَبُو حَازِمٍ نا سَهْلُ
ابْنُ سَعْدٍ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلي
الله عليه وسلم جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ
تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفَضَ فِيهَا
النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يَرُدَّهَا فَقَالَ
رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ
مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ قَالَ وَلَا خَاتَمًا
مِنْ حَدِيدٍ قَالَ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ
وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيهَا
النِّصْفَ وَآخُذُ النِّصْفَ قَالَ لَا هَلْ
مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ

فجأت امراة

حس البصر

هكذا في اليونينية رفعه صوابه مخفف نسخا

هل

أذهب فقد زوجتكها بما معك
من القرآن باب إنكاح الرجل
ولده الصغار لقوله تعالى
واللائي لم يحضن فجعل عدتها
ثلاثة أشهر قبل البلوغ حدثنا
محمد بن يوسف نا سفيان
عن هشام عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله
عليه وسلم تزوجها وهي بنت
ستّ سنين وأدخلت عليه
وهي بنت تسع ومكثت عنده
تسعا باب تزويج الأب ابنته
من الإمام وقال عمر خطب النبي
إليّ

لقول الله

في اليونينية تأخير النبي عن إليّ مكتوبا عليهما ع وصح

إليّ صلى الله عليه وسلم حفصة
فأنكحته حدثنا معلى بن أسد
نا وهيب عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت
ست سنين وبنى بها وهي بنت
تسع سنين ح قال هشام وأنبئت
أنها كانت عنده تسع سنين باب
السلطان ولي بقول النبي صلى
الله عليه وسلم زوجناكها بما معك
من القرآن حدثنا عبد الله بن
يوسف انا مالك عن أبي حازم
عن سهل بن سعد قال جاءت

رضي الله عنها الصواب هذا

ح لعول

أمرأة إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت إني وهبت من
نفسي فقامت طويلا فقال رجل
زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة
فقال عندك من شيء تصدقها
قال ما عندي إلا إزاري فقال إن
أعطيتها إياه جلست لا إزار لك
فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال
التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد
فقال أمعك من القرآن شيء قال
نعم سورة كذا وسورة كذا السور
سماها فقال زوجناكها بما معك
من القرآن باب لا ينكح الأب
وغيره

قوله من شيء
من زائدة
في المبتدا والخبر
متعلق الظرف وجملة
تصدقها في موضع
رفع صفة للشيء ويجوز
فيه الجزم على جواب
الاستفهام وتصدقها
يتعدى لمفعولين الثاني
محذوف اي اياه وهو
العائد من الصفة على
الموصوف اهـ قس

قد

وغيره البكر والثيب إلا بر ضاها
حدثنا معاذ بن فضالة نا هشام
عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا هريرة
حدثهم أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر
ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا
يا رسول الله وكيف إذنها قال أن
تسكت حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق
قال انا الليث عن ابن أبي مليكة عن
أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة
أنها قالت يا رسول الله إن البكر تستحي
قال رضاها صمتها باب إذا زوج
ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود

كذا بالضبطين فيها بوضع

قوله لا تنكح بضم الفوقية
وفتح الكاف مبنيا للمفعول
ورفع الحاء على ان لا نافية
خبر بمعنى النهي والجزم
وكسر الحاء لالتقاء الساكنين
عليه انها ناهية والاول
ابلغ اهـ من
قس
بتوضيح

حدثنا

رضي الله عنها

هذا
الترضي
في اصل
الصوفية

صح
تستحيي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد
ابن جارية عن خنساء بنت
خذام الأنصارية أن أباها زوجها
وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه
حدثنا إسماعيل انا يزيد انا يحيى
أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد
الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد
حدثاه أن رجلا يدعى خذاما
أنكح ابنة له بكرا باب
تزويج اليتيمة وإن خفتم
أن لا

أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا
وإذا قال للولي زوجني فلانة فمكث
ساعة أو قال ما معك فقال معي
كذا وكذا أو لشاشم قال زوجتكها
فهو جائز فيه سهل عن النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو
اليمان انا شعيب عن الزهري قال
الليث حدثني عقيل عن ابن
شهاب أخبرني عروة بن الزبير
أنه سأل عائشة رضي الله عنها
قال لها يا أمتاه وإن خفتم أن لا تقسطوا
في اليتامى إلى ما ملكت أيمانكم قالت
عائشة يا ابن أختي هذه اليتيمة

تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا
وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ
صَدَاقِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ
يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ
وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ
النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَاسْتَفْتَى
النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَيَسْتَفْتُونَكَ
فِي النِّسَاءِ إِلَى وَتَرْغَبُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عز وجل لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ
إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي
نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ
وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ
وَالْجَمَالِ

قوله ان تنكحوهن

وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا
مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ
يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا
إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا
وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ
الصَّدَاقِ **باب** دو ٥٧ ص الى **إِذَا قَالَ**
الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ زَوِّجْنِي فُلَانَةَ
فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا
جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ أَرَضِيتَ
أَوْ قَبِلْتَ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ نا حَمَّادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ
أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله
عليه وسلم فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ

ابن سعد رضي الله عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالنساء

نفسها فقال ما لي اليوم في النساء من
حاجة فقال رجل يا رسول الله
زوجنيها قال ما عندك قال ما عندي
شيء قال فما عندك من القرآن قال كذا
وكذا قال فقد ملكتكها بما معك
من القرآن باب لا يخطب
على خطبة أخيه حتى ينكح أو
يدع حدثنا مكي بن إبراهيم
انا ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث
أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول
نهى النبي صلى الله عليه وسلم
أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا
يخطب الرجل على خطبة أخيه
حتى

حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن
له الخاطب حدثنا يحيى بن بكير
نا الليث عن جعفر بن ربيعة
عن الأعرج قال قال أبو هريرة
يأثر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إياكم والظن فإن الظن
أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا
تجسسوا ولا تباغضوا وكونوا
إخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة
أخيه حتى ينكح أو يترك
باب تفسير ترك الخطبة
حدثنا أبو اليمان انا شعيب عن
الزهري قال أخبرني سالم بن عبد

اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ
بِنْتُ عُمَرَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَنِي
أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ
أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي
قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ
أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَهَا
لَقَبِلْتُهَا ۝ تَابَعَهُ يُونُسُ وَمُوسَى
ابْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ
الزُّهْرِيِّ

قال العيني لعلك أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة

اخرج اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وابن حبان مرفوعا عن ابن مسعود ٤٣
اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح او غيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات اعمالنا من يهد الله فلا مضل
له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا

باب الخطبة (استحباب)

عبده ورسوله
صلى الله وسلم عليه
وعلى اله وصحبه
يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله حق تقاته ولا تموتن
الا وانتم مسلمون يا ايها
الناس اتقوا ربكم الذي
خلقكم الى قوله رقيبا يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا الى
قوله عظيما اما بعد

حدثنا قبيصة نا سفيان عن زيد بن
أسلم قال سمعت ابن عمر يقول
جاء رجلان من المشرق فخطبا
فعجب الناس لبيانهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إن من البيان سحرا

باب (اباحة)

حس
لسحرا

ضرب الدف في النكاح والوليمة

حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل
نا خالد بن ذكوان قال قالت الربيع
بنت معوذ بن عفراء جاء النبي
صلى الله عليه وسلم فدخل
حين بني علي فجلس على فراشي
كمجلسك مني فجعلت جويريات

عن خ

حم
يدخل

قوله حين بني علي وفي رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجة صبيحة عرسي وكانت تزوجت اياس ابن البكير الليثي اهـ قس

بكسر اللام اي مكانك وقد كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز النظر للاجنبية والخلوة اهـ قس

العزيز بن صهيب عن أنس أن عبد
الرحمن بن عوف تزوج امرأة
على وزن نواة فرأى النبي صلى
الله عليه وسلم بشاشة العرس
فسأله فقال إني تزوجت امرأة
على وزن نواة وعن قتادة عن
أنس أن عبد الرحمن بن عوف
تزوج امرأة على وزن نواة من
ذهب باب التزويج على القرآن
وبغير صداق حدثنا علي بن
عبد الله نا سفيان سمعت أبا
حازم يقول سمعت سهل بن سعد
الساعدي يقول إني لفي القوم عند

شبه

لنا يضر بن بالدف ويند بن
من قتل من آباءي يوم بدر إذ
قالت إحداهن وفينا نبي يعلم
ما في غد فقال دعي هذه وقولي
بالذي كنت تقولين باب قول
الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة وكثرة المهر وأدنى ما يجوز
من الصداق وقوله تعالى وآتيتم
إحداهن قنطارا فلا تأخذوا
منه شيئا وقوله جل ذكره أو تفرضوا
لهن ولقال سهل قال النبي صلى الله
عليه وسلم ولو خاتما من حديد حدثنا
سليمان بن حرب نا شعبة عن عبد
العزيز

تولله ويند بن من قتل من إباءي يوم بدر بالثناء عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما وكان الذي قتل يوم بدر معوذ بن عفراء وعوف ومعاذ احدهم ابوها والاخران عناها فاطلقت الابوة عليها تغليبا اهـ قس قوله ما كنت تقولين من المدح والثناء ففيه جواز ذلك مالم يفض الى الغلو اهـ من قس

بالسكون في اليونينية وفرعها وبالخفض منونا في غيرها اهـ ق س فلعل الجر منه الذي في الاصل علامة السكون لاعلامة ابي ذر اهـ حمزة

بلغ علي بصـ

عز وجل صـ

فريضة صـ

والاية الاولى والثانية اكثر الصداق والحديث ادناه وهل تتعدد ادناه عند الشافعية

خاتما من حديد وسلم التسمية والضابط كل ما جاز ان تكون ثمنا وعند الحنفية عشرة دراهم والمالكية ربع دينار فيسجح عند الشافعية والحنابلة اقل من عشرة دراهم

قوله فر فيها براء مفتوحة بغير همز امر على وزن ف لان عين الفعل ولامه حذفا لان
اصله ارأ اعلي وزن افعل حذفت لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة
الهمزة الى الراء للتخفيف فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي على وزن ف وبعضهم
بالهمزة الساكنة بعد الراء وكل سائغ اهـ ش

كذا

رَسُولَ اللَّهِ صلي الله عليه وسلم
إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ
فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ
وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ
فَلَمْ يُجِبْهَا ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ
إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ
فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا قَالَ هَلْ
عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ اذْهَبْ
فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ
فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا
وَلَا

الى أمر نفسها او بخير ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان رفيه الحرج لاغلك فكان انها قالت انزوجك بغير صداق وفيه ان البضع من الخطائص فقولها ذلك وسكوته عليه الصلاة والسلام عليه فضل على جوازه له خاصة لقول الرجل بعد ذلك لم يقل هبها لي مع قوله زوجنيها اهـ خالصة من دون المؤمنين اهـ ش

قوله ثم قامت الثالثة اي المرأة الثالثة اهـ

صح قاله

وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ هَلْ
مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ مَعِي
سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا قَالَ
اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ
مِنَ الْقُرْآنِ **باب** الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ
وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ **حدثنا** يَحْيَى
نا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صلي الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ
تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ
باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ وَقَالَ
عُمَرُ مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ
وَقَالَ الْمِسْوَرُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلي

صح
ابن مخرمة

صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فأثنى
عليه في مصاهرته فأحسن قال
حدثني فصدقني ووعدني
فوفى لي حدثنا أبو الوليد هشام
ابن عبد الملك نا ليث عن يزيد
ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن
عقبة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أحق ما أوفيتم
من الشروط أن توفوا به
ما استحللتم به الفروج باب
الشروط التي لا تحل في النكاح
وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة
طلاق أختها حدثنا عبيد الله بن
موسى

فصدقني
فوفاني
الليث

موسى عن زكريا هو ابن أبي
زائدة عن سعد بن إبراهيم
عن أبي سلمة عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة
تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها
فإنما لها ما قدر لها باب
الصفرة للمتزوج ورواه عبد
الرحمن بن عوف عن النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن حميد
الطويل عن أنس بن مالك رضي
الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف

في النسب او الرضاع او في الدين او في البشرية لتدخل الكافرة او المراد الضدة وفي مستخرج ابي نعيم لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها ويلغظ الاشتراط تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر هذه الرواية التي فيها الشروط ان المراد الاجنبية فتكون الاخوة في الدين اهـ قسطلاني

جَاءَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صلي ٱللَّهُ عليه
وسلم وبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ
رَسُولُ ٱللَّهِ صلي ٱللَّهُ عليه
وسلم فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً
مِنَ ٱلْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا
قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ رسول
ٱللَّهِ صلي ٱللَّهُ عليه وسلم أَوْلِمْ
وَلَوْ بِشَاةٍ **باب** حدثنا مُسَدَّدٌ
نا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
أَوْلَمَ ٱلنَّبِيُّ صلي ٱللَّهُ عليه وسلم
بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ ٱلْمُسْلِمِينَ خُبْزًا
فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ فَأَتَى
حُجَرَ أُمَّهَاتِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو لَهُنَّ وَيَدْعُونَ

قوله زنة نواة الخ قال ابن دقيق العيد في معنى ذلك قولان احدهما ان المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح والثاني انه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم انظر قس

لا السقوط للنسفي في س

ثم ٱنْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ
لَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا
باب كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ حدثنا
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نا حَمَّادٌ هُوَ ٱبْنُ
زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلي ٱللَّهُ
عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ
ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ
مَا هَذَا قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً
عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ
بَارَكَ ٱللَّهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ
باب ٱلدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ ٱللَّاتِي
يُهْدِينَ ٱلْعَرُوسَ وَلِلْعَرُوسِ حدثنا

ايي على السلمين بتحتية ساكنة بعد الجيم المفتوحة وفي سورة الاحزاب ايه ان تدخلوا النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قس

ايي والدعاء للعروس اه ق س

٤٧

حرمها سيدي عبد الوارث الاكبر

اورد الشيخ الاكبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن ابي المغراء

فَرْوَةُ نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صلى الله
عليه وسلم فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي
الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي
الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ
وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ باب مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ
قَبْلَ الْغَزْوِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
نا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله
عليه وسلم قَالَ غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ
بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا
وَلَمْ يَبْنِ

عبد الله

قوله غزا نبي من الانبياء اي اراد ان يغزو وهو يوشع او داود عليهما السلام ق س

الجزم من الغرع بصر

وَلَمْ يَبْنِ بِهَا باب مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ
وَهِيَ بِنْتٌ تِسْعِ سِنِينَ حدثنا قَبِيصَةُ
ابْنُ عُقْبَةَ نا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ تَزَوَّجَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ وَبَنَى بِهَا
وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ
تِسْعًا باب الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ حدثنا
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ
عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم بَيْنَ خَيْبَرَ
وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ
بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ

بنت سنين

هو ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا
لحم أمر بالأنطاع فألقي فيها من
التمر والأقط والسمن فكانت وليمته
فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين
أو مما ملكت يمينه فقالوا إن حجبها
فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها
فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ
لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين
الناس **باب** البناء بالنهار بغير
مركب ولا نيران **حدثنا** قتيبة
نا علي بن مسهر عن هشام
عن أبيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت تزوجني النبي صلى الله
عليه

وطي
كذا في اليونينية
بالياء كما في بصر

ابن أبي العوجاء
الكوفي في اليونينية
تحت سم المؤاء
وضبطه فالتقريب بفتح
صنف

عليه وسلم فأتتني أمي فأدخلتني
الدار فلم يرعني إلا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضحى **باب**
الأنماط ونحوها للنساء **حدثنا** قتيبة
ابن سعيد نا سفيان نا محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل اتخذتم
أنماطا قلت يا رسول الله وأنى
لنا أنماط قال إنها ستكون **باب**
النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى
زوجها **حدثنا** الفضل بن يعقوب
نا محمد بن سابق نا إسرائيل عن

فقيه ما ترجم له ان دخوله عليها كان نهارا من غير
مركب ولا نيران اهـ ق س

قوله ونحوها
من الحلل والاستار
والفرش ق س

أي ومن اين ق س

الأزدي وهي
الكوفية أو لي
من هذه كما
في ق س

النبي
ودعائهن بالبركة

قوله زفت امراة اي كانت يتيمة في حجرها كما في الاوسط للطبراني وعند ابن ماجة قرابة لها وعند ابي الشيخ بنت اختها او ذات قرابة منها وفي اسد الغابة ما يدل على ان اسمها الغارعة بنت اسعد ابن زرارة اهـ ق س

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ
مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ
اللَّهْوُ بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَاسْمُهُ
الْجَعْدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا
بِزَيْنَبَ فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ لَوْ أَهْدَيْنَا
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هَدِيَّةً

هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها زفت امراة الى رجل من الانصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو باب الهدية للعروس وقال ابراهيم عن ابي عثمان واسمه الجعد عن انس بن مالك قال مر بنا في مسجد بني رفاعة فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب فقالت لي ام سليم لو اهدينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية

ابو عثمان مر بنا انس بالبصرة اهـ س

اسمه نبيط ابن جابر الانصاري اهـ ق س

الى قوله فقالت لي ام سليم الخ كذا في نسختي قلت تقول لما ذا قال تقول اهـ

هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا افْعَلِي فَعَمَدَتْ إِلَيَّ
تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً
فِي بُرْمَةٍ فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ
فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي ضَعْهَا
ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ ادْعُ لِي رِجَالًا سَمَّاهُمْ
وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ قَالَ فَفَعَلْتُ الَّذِي
أَمَرَنِي فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ
غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ
الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَعَلَ
يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ
وَيَقُولُ لَهُمُ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْ
كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ قَالَ حَتَّى تَصَدَّعُوا

اي متلئ اهـ ق س

وتكلم ما شاء

اي تفرقوا اهـ ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثلاثة رجال

كلهم عنها فخرج منهم واحد وبقي نفر يتحدثون
قال وجعلت أغتم ثم خرج النبي
صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات
وخرجت في أثره فقلت إنهم قد ذهبوا
فرجع فدخل البيت وأرخى الستر
وإني لفي الحجرة وهو يقول يا أيها
الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي
إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين
إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا
طعمتم فانتشروا ولا
مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي
النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي
من الحق قال أبو عثمان قال أنس إنه خدم
رسول

إلى قوله والله لا يستحيي من الحق

رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر سنين

باب استعارة الثياب للعروس وغيرها

حدثنا عبيد
ابن إسماعيل نا أبو أسامة عن هشام
عن أبيه عن عائشة رضي الله
عنها أنها استعارت من أسماء قلادة
فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها
فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير
وضوء فلما أتوا النبي صلى الله
عليه وسلم شكوا ذلك إليه فنزلت
آية التيمم فقال أسيد بن حضير
جزاك الله خيرا فوالله ما نزل

بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا
وَجُعِلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ **بَابُ**
مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ **حَدَّثَنَا**
سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ **نا** شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ
حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي
الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا
ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ
لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا **بَابُ**
الْوَلِيمَةُ حَقٌّ **وَقَالَ** عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَوْفٍ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى
ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ
مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَكَانَتْ أُمَّهَاتِي
يُوَاظِبْنَنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ
سِنِينَ وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً
فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ
أُنْزِلَ وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مَبْنَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ

بنت

آبنة جحش أصبح النبي صلي الله
عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم
فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي
رهط منهم عند النبي صلي الله
عليه وسلم فأطالوا المكث فقام النبي
صلي الله عليه وسلم فخرج وخرجت
معه لكي يخرجوا فمشي النبي
صلي الله عليه وسلم ومشيت
حتي جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن
أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه
حتي إذا دخل علي زينب فإذا هم
جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلي
الله عليه وسلم ورجعت معه
حتي

حتي إذا بلغ عتبة حجرة عائشة
وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت
معه فإذا هم قد خرجوا فضرب
النبي صلي الله عليه وسلم
بيني وبينه بالستر وأنزل الحجاب

باب الوليمة ولو بشاة حدثنا
علي نا سفيان قال حدثني حميد
أنه سمع أنسا رضي الله عنه قال
سئل النبي صلي الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن عوف وتزوج
امرأة من الأنصار كم أصدقتها
قال وزن نواة من ذهب وعن
حميد سمعت أنسا قال لما قدموا

سمع

المدينة نزل المهاجرون على الأنصار
فنزل عبد الرحمن بن عوف على
سعد بن الربيع فقال أقاسمك مالي
وأنزل لك عن إحدى امرأتي قال
بارك الله لك في أهلك ومالك
فخرج إلى السوق فباع واشترى
فأصاب شيئا من أقط وسمن
فتزوج فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أولم ولو بشاة حدثنا
سليمان بن حرب نا حماد عن ثابت
عن أنس قال ما أولم النبي صلى
الله عليه وسلم على شيء من نسائه
ما أولم على زينب أولم بشاة حدثنا
مسدد

شا عبد الوارث

مسدد عن عبد الوارث عن شعيب
عن أنس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها
وجعل عتقها صداقها وأولم عليها
بحيس حدثنا مالك بن إسماعيل نا
زهير عن بيان قال سمعت أنسا
يقول بني النبي صلى الله عليه
وسلم بامرأة فأرسلني فدعوت
رجالا إلى الطعام باب من أولم
على بعض نسائه أكثر من بعض
حدثنا مسدد نا حماد بن زيد
عن ثابت قال ذكر تزويج زينب
ابنة جحش عند أنس فقال

بنت

عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلي ٱللَّهُ
عليه وسلم قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ
إِلَى ٱلْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا حدثنا مُسَدَّدٌ نا
يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي
مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى
عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلي ٱللَّهُ عليه وسلم
قَالَ فُكُّوا ٱلْعَانِيَ (أي الأسير) وَأَجِيبُوا
ٱلدَّاعِيَ (أي وليمة العرس) وَعُودُوا ٱلْمَرِيضَ حدثنا
ٱلْحَسَنُ بْنُ ٱلرَّبِيعِ نا أَبُو ٱلْأَحْوَصِ
عَنِ ٱلْأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
سُوَيْدٍ قَالَ ٱلْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ

ج المرضي

١٦

مَا رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صلي ٱللَّهُ عليه
وسلم أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ
مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ باب
مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ حدثنا مُحَمَّدُ
ابْنُ يُوسُفَ نا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ
ٱبْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ
بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَوْلَمَ ٱلنَّبِيُّ صلي
ٱللَّهُ عليه وسلم عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ
بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ باب
حَقِّ إِجَابَةِ ٱلْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ
وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ وَلَمْ
يُوَقِّتِ ٱلنَّبِيُّ صلي ٱللَّهُ عليه
وسلم يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ حدثنا
عَبْدُ

تولِه بشاة اي اولم عليها اكثر مما اولم على نسائه شكر النعمة الله اذ زوجه اياها بالوحي كما قاله الكرماني او وقع اتفاقا لا قصدا كما قاله ابن بطال او ليبين الجواز كما قاله غيره اهـ ش

تولِه اجابة الوليمة اي وجوب الاجابة الى الطعام الذي يصنع ونحوه والدعوة من عطف العام على الخاص اهـ ش وقوله سبعة ايام كما رواه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام الحديث وقوله وسبعة ايام الحديث قيل شك ونحوه اي نحو السبعة قيل شك الي وراية عبد الرزاق حديث حفصة المذكور اذ فيه عنده ثمانية ايام بدل قوله في السابقة سبعة اهـ من ش

بلغ مقابلة ثم على الصوفية على البصرة

الله عنهما أمرنا النبي صلى الله عليه
وسلم بسبع ونهانا عن سبع
أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة
وتشميت العاطس وإبرار القسم
ونصر المظلوم وإفشاء السلام
وإجابة الداعي ونهانا عن خواتيم
الذهب وعن آنية الفضة وعن
المياثر والقسية والإستبرق
والديباج تابعه أبو عوانة
والشيباني عن أشعث في إفشاء
السلام حدثنا قتيبة بن سعيد
نا عبد العزيز بن أبي حازم عن
أبي حازم عن سهل ابن سعد قال
دعا

الجائز
المقسم

تشديد السين
من الفرع بصر

ابيه

دعا أبو أسيد الساعدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عرسه
وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي
العروس قال سهل تدرون ما سقت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنقعت له تمرات من الليل
فلما أكل سقته إياه باب من
ترك الدعوة فقد عصى الله
ورسوله حدثنا عبد الله بن
يوسف انا مالك عن ابن شهاب
عن الأعرج عن أبي هريرة رضي
الله عنه أنه كان يقول شر الطعام
طعام الوليمة يدعى لها الأغنيا

وَيْسَ ٱلْفَقْرَ اءُ وَمَنْ تَرَكَ ٱلدَّعْوَةَ
فَقَدْ عَصَى ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ صلي
ٱللَّهُ عليه وسلم بَابُ مَنْ أَجَابَ
إِلَى كُرَاعٍ حدثنا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ
عَنِ ٱلْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلي ٱللَّهُ
عليه وسلم قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ
لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ
لَقَبِلْتُ بَابُ إِجَابَةِ ٱلدَّاعِي
فِي ٱلْعُرْسِ وَغَيْرِهَا حدثنا عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نا ٱلْحَجَّاجُ بْنُ
مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ
سَمِعْتُ

سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلي
ٱللَّهُ عليه وسلم أَجِيبُوا هَذِهِ ٱلدَّعْوَةَ
إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا وَقَالَ وَكَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ
يَأْتِي ٱلدَّعْوَةَ فِي ٱلْعُرْسِ وَغَيْرِ ٱلْعُرْسِ
بَابُ ذَهَابِ ٱلنِّسَاءِ وَٱلصِّبْيَانِ
إِلَى ٱلْعُرْسِ حدثنا عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ
ٱلْمُبَارَكِ نا عَبْدُ ٱلْوَارِثِ نا عَبْدُ
ٱلْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه قَالَ أَبْصَرَ
ٱلنَّبِيُّ صلي ٱللَّهُ عليه وسلم نِسَاءً
وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ
مُمْتَنًّا فَقَالَ ٱللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ ٱلنَّاسِ

إلى باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاما فرجع حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن القاسم ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى

أبو

صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة باب

حس

هة

قوله أشتريتها كذا في اليونينية بهمزة مفتوحة بعد

قِيَامِ ٱلْمَرْأَةِ عَلَى ٱلرِّجَالِ فِي ٱلْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ
بِٱلنَّفْسِ حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ
نا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حدثني أَبُو حَازِمٍ عَنْ
سَهْلٍ قَالَ لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ
ٱلسَّاعِدِيُّ دَعَا ٱلنَّبِيَّ صلى ٱللهُ
عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ
طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا ٱمْرَأَتُهُ
أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ
مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ ٱللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ ٱلنَّبِيُّ
صلى ٱللهُ عليه وسلم مِنَ ٱلطَّعَامِ
أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ
بِذَلِكَ باب ٱلنَّقِيعِ وَٱلشَّرَابِ
ٱلَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي ٱلْعُرْسِ حدثنا يَحْيَى
أَبُو

تُحْفَةً أَتْحَفْتُهُ

ايْ قَدَحٍ قَوْسٍ

ايْ مَرْسَتْهُ بِيَدِهَا قَوْسٍ

وَعِنْدَ ابْنِ ٱلسَّكَنِ تَخْصِمُ قَوْسٍ

مِنْ عَطْفِ ٱلْعَامِ عَلَى ٱلْخَاصِّ لِأَنَّهُ يَعُمُّ نَقِيعَ ٱلتَّمْرِ وَغَيْرَهُ اهـ قَ

ٱبْنُ بُكَيْرٍ نا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ
ٱلْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ
سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ
ٱلسَّاعِدِيَّ دَعَا ٱلنَّبِيَّ صلى ٱللهُ
عليه وسلم لِعُرْسِهِ فَكَانَتِ ٱمْرَأَتُهُ
خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ ٱلْعَرُوسُ
فَقَالَتْ أَوْ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ
لِرَسُولِ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه
وسلم أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ ٱللَّيْلِ
فِي تَوْرٍ باب ٱلْمَدْأَرَةِ مَعَ ٱلنِّسَاءِ
وَقَوْلِ ٱلنَّبِيِّ صلى ٱللهُ عليه وسلم
إِنَّمَا ٱلْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ حدثنا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ
ٱبْنُ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ حدثني مَالِكٌ

ايْ ٱلْعَرُوسُ

فَقَالَتْ اوْ مَا

ايْ ٱلْجَامِلَةِ وَٱلْمَلَايِنَةِ قَوْسٍ

ايْ لِأَجْلِ ٱللُّغَةِ وَٱسْتِمَالَةِ قُلُوبِهِنَّ لِمَا جُبِلْنَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْأَخْلَاقِ اهـ قَ سِ بِتَصَرُّفٍ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى ٱللَّهُ
عليه وسلم قال ٱلْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ
أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِذَا ٱسْتَمْتَعْتَ بِهَا
ٱسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ بابُ
الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ حدثنا إِسْحَاقُ
ابْنُ نَصْرٍ نا حُسَيْنٌ ٱلْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ
عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلى ٱللَّهُ عليه
وسلم قال مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ
ٱلْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَٱسْتَوْصُوا
بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ
ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي ٱلضِّلَعِ
أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ
وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَٱسْتَوْصُوا
بِالنِّسَاءِ خَيْرًا حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ نا
سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
كُنَّا نَتَّقِي ٱلْكَلَامَ وَٱلِٱنْبِسَاطَ إِلَى
نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عليه وسلم هَيْبَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا
شَيْءٌ فَلَمَّا تُوُفِّيَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عليه وسلم تَكَلَّمْنَا وَٱنْبَسَطْنَا
بابٌ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ
نَارًا حدثنا أَبُو ٱلنُّعْمَانِ نا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ

عَوَجٌ
الأكثر على كسر العين أعرق بتعرق

ذكره تأكيدا لما في الكسر من الريبة فطلقني أعوج النساء قال فاقتفى منا على الضلع وهو اعوج ما يكون من الضلع فقال فاذهب تقيمه فتكسره فاعلم انها لا تستقيم فاعلم انه يجعل

قوله لم يزل اعوج فيه الندب الى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه قال هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا ان تقويم الضلوع انكسارها اتجمع ضعفا واقتدارا على الهوى اليس عجيبا ضعفها واقتدارها فكانه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها اهـ ق س

ايماء الى ان الاولى ترك الامر بالوصية بالنساء لانه من باب تحصيل الحاصل اهـ ق س

فيكفيكم ما تعلمون عليه من النقص ان يتزكى فيه من يتزكى اهـ ق س

او تركه العلاج بالكلية كما في الامر بالمداواة اهـ ق س

امر التهديد كما في قوله اعملوا ما شئتم اهـ ق س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

آللهِ قال آلنَّبِيُّ صلي آللهُ عليه
وسلم كُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْئُولٌ
فَآلإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ
وَآلرَّجُلُ رَاعٍ عَلَي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ
وَآلْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَي بَيْتِ زَوْجِهَا
وَهِيَ مَسْئُولَةٌ وَآلْعَبْدُ رَاعٍ عَلَي
مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ أَلَا فَكُلُّكُمْ
رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْئُولٌ بابُ
حُسْنِ آلْمُعَاشَرَةِ مَعَ آلْأَهْلِ حدثنا
سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ آلرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ
آبْنُ حُجْرٍ قالا أَخْبَرَنَا عِيسَي بْنُ
يُونُسَ نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ
آللهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ

ق ٢ ايْ حافظ وامين

ق ٣ اى عن رعيته

ق ٤ لغ علي بجعل

ق ١ قوله قالت الثانية واسمها عمرة بنت عمرو التميمي تذم زوجها زوجي لا ابث اي لا اطهر ولا اشيع خبره لطوله وقوله اني اخاف اذ لا اذره اي ان لا اترك من خبره شيأ لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاءه فاكتفت بالاشارة خشية ان تطول العبارة وقيل يعود الضمير الي زوجها وكأنها خشيت اذا ذكرت ما فيه اذ يبلغه فيغار فيها ولان العدة اهـ من قاس

عَائِشَةَ قالَتْ جَلَسَ إِحْدَي عَشْرَةَ
آمْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا
يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا
قالَتِ الْأُولَي زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ
عَلَي رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَي وَلَا
سَمِينٍ فَيُنْتَقَلَ قالَتِ الثَّانِيَةُ
زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ إِنِّي أَخَافُ
أَنْ لَا أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ
قالَتِ الثَّالِثَةُ زَوْجِي الْعَشَنَّقُ
إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ
أُعَلَّقْ قالَتِ الرَّابِعَةُ زَوْجِي
كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةَ
وَلَا سَآمَةَ قالَتِ الْخَامِسَةُ

قوله جبل اراد التقدير في الشمائل

توعر اى كثير الصخر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه اهـ ق س

قوله عجره وبجره اى عيوبه واصله كلمة اهـ ق س

اى ليس فيه اذى بل راحة ولذاذة

اى لا اطلاله اي والا من المصاحبة

وعدم احتمال لكلامها انها تعلم زوجها ذكر لها شيأ من ذلك باذن لها فيه شعبت

وهي لا تحب تطليقه لها لحبها فيه اشارة الى انها عند الجملة الثانية صابرة على تلك الحال لما نت عنده كالعلقة اهـ ق س

قوله قالت الثانية واسمها عمرة بنت عمرو التميمي تذم زوجها زوجي لا ابث اي لا اظهر ولا اشيع خبره لطوله وقوله اني اخاف اذ لا اذره اي ان لا اترك من خبره شيأ لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاءه فاكتفت بالاشارة خشية ان تطول العبارة وقيل يعود الضمير الي زوجها وكأنها خشيت اذا ذكرت ما فيه اذ يبلغه فيغار فيها ولان العدة اهـ من قاس

اى عضد من عضد من عضد من عضد اهـ ق س

كذا بالضبطين في اليونينية بصيغة المصدر

المعنى زوجي شديد الهزال اهـ ق س

فالرفع على انه صفة للحم والخفض على انه صفة لجمل وقوله لا سهل بالصفة لجبل ويجوز الفتح بلا تنوين على عمال لا مع حذف الخبر اي لا سهل فيه والرفع مع التنوين خبر مبتدا مضمر اي لا هو سهل ويقال هذه الوجوه في قوله ولا سمين ويجوز ان يكون رفع سمين على انه صفة للحم وبجره صفة للجمل وقوله فينتقل اي لا ينقله احد لهزاله انظر ق س

وقالت الثالثة شبهت زوجها والعشنق وهو حبل ينشب الخلق اليماني تذم زوجها بالطويل المذموم السيئ الخلق وقالت قوله الرابعة اسمها هند بنت ابي حرملة تمدح زوجها ق س

اسمها كبشة تمدح زوجها ق س

زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ وَإِنْ خَرَجَ
أَسِدَ وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ
قَالَتِ السَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ
أَكَلَ لَفَّ وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنِ
اضْطَجَعَ الْتَفَّ وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ
لِيَعْلَمَ الْبَثَّ قَالَتِ السَّابِعَةُ
زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ
كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَكَ أَوْ فَلَكَ
أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ قَالَتِ الثَّامِنَةُ
زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرِّيحُ
رِيحُ زَرْنَبٍ قَالَتِ التَّاسِعَةُ
زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النِّجَادِ
عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ
قَالَتِ

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ زَوْجِي مَالِكٌ
وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ
لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتٌ
الْمَسَارِحِ وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ
الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ قَالَتِ
الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ
فَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ
أُذُنَيَّ وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ
وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي
وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ
فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ
وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ
فَلَا أُقَبَّحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ وَأَشْرَبُ

فأتقمح

فأتقمح أم أبي زرع فما أم أبي زرع عكومها
رداح وبيتها فساح ابن أبي زرع
فما ابن أبي زرع مضجعه كمسل شطبة
وتشبعه ذراع الجفرة بنت أبي زرع
فما بنت أبي زرع طوع أبيها وطوع
أمها وملء كسائها وغيظ جارتها
جارية أبي زرع فما جارية أبي
زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا
تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ
بيتنا تعشيشا قالت خرج أبو زرع
والأوطاب تمخض فلقي امرأة معها
ولدان لها كالفهدين يلعبان من
تحت خصرها برمانتين فطلقني
ونكحها

ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا
ركب شريا وأخذ خطيا وأراح
علي نعما ثريا وأعطاني من كل رائحة
زوجا وقال كلي أم زرع وميري
أهلك قالت فلو جمعت كل شيء أعطانيه
ما بلغ أصغر آنية أبي زرع قالت
عائشة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لأم
زرع حدثنا عبد الله بن محمد
نا هشام انا معمر عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت كان
الحبش يلعبون بحرابهم فسترني
رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبد الله قال سعيد بن سلمة عن هشام ولا تعشش بيتنا تعشيشا قال أبو عبد الله وقال بعضهم فأتقمح بالميم وهذا أصح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وأنا أنظر فما زلت أنظر حتى كنت أنا
أنصرف فأقدر واقدر الجارية
الحديثة السن تسمع اللهو باب
موعظة الرجل ابنته لحال زوجها
حدثنا أبو اليمان انا شعيب عن
الزهري قال أخبرني عبيد الله
ابن عبد الله بن أبي ثور عن
عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال لم أزل حريصا علي أن
أسئل عمر بن الخطاب عن المرأتين
من أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم اللتين قال الله تعالى إن
تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما
حتى

٦٤

حتى حج وحججت معه وعدل
وعدلت معه بإداوة فتبرز
ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ
فقلت له يا أمير المؤمنين من
المرأتان من أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم اللتان قال الله تعالى
إن تتوبا إلى الله فقد صغت
قلوبكما قال واعجبا لك يا ابن عباس
هما عائشة وحفصة ثم استقبل
عمر الحديث يسوقه قال كنت أنا
وجار لي من الأنصار في بني أمية
ابن زيد وهم من عوالي المدينة
وكنا نتناوب النزول على النبي

صلي الله عليه وسلم فينزل يوما
وأنزل يوما فإذا انزلت جئته
بما حدث من خبر ذلك اليوم
من الوحي أو غيره وإذا انزل فعل
مثل ذلك وكنا معشر قريش
نغلب النساء فلما قدمنا على
الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم
فطفق نساؤنا يأخذن من أدب
نساء الأنصار فصخبت على امرأتي
فراجعتني فأنكرت أن تراجعني
قالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله
إن أزواج النبي صلي الله عليه
وسلم ليراجعنه وإن إحداهن

فصخبت
أي صاحت

لتهجره

لتهجره اليوم حتى الليل فافزعني
ذلك وقلت لها قد خاب من فعل
ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي
فنزلت فدخلت على حفصة
فقلت لها أي حفصة أتغاضب
إحداكن النبي صلي الله عليه
وسلم اليوم حتى الليل قالت
نعم فقلت قد خبت وخسرت
أفتأمنين أن يغضب الله لغضب
رسوله الله صلي الله عليه
وسلم فتهلكي لا تستكثري النبي
صلي الله عليه وسلم ولا تراجعيه
في شيء ولا تهجريه وسليني ما بدا لك

كذا في اليونينية هذا التجويف بص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ
مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله
عليه وسلم يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ
عُمَرُ وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ
تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا فَنَزَلَ صَاحِبِي
الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ
إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا
وَقَالَ أَثَمَّ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ
فَقَالَ قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ
قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلْ
أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ طَلَّقَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نِسَاءَهُ
فَقُلْتُ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ
قَدْ

لِتَغْزُونَا

وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر فقال اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه ٥

قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ
يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ
صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله
عليه وسلم فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى
الله عليه وسلم مَشْرُبَةً لَهُ
فَاعْتَزَلَ فِيهَا وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ
فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكِ
أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هَذَا أَطَلَّقَكُنَّ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
قَالَتْ لَا أَدْرِي هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ
فِي الْمَشْرُبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى
الْمِنْبَرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي
بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي

ما أجد فجئت المشربة التي فيها
النبي صلي الله عليه وسلم فقلت
لغلام له أسود استأذن لعمر فدخل
الغلام فكلم النبي صلي الله عليه
وسلم فقال كلمت النبي صلي الله
عليه وسلم وذكرتك له فصمت
فانصرفت حتي جلست مع الرهط
الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد
فجئت فقلت للغلام استأذن لعمر
فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك
له فصمت فرجعت فجلست مع
الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني
ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن
لعمر

لعمر فدخل ثم رجع إلي فقال
قد ذكرتك له فصمت فلما وليت
منصرفا قال إذا الغلام يدعوني
فقال قد أذن لك النبي صلي
الله عليه وسلم فدخلت علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فإذا
هو مضطجع علي رمال حصير
ليس بينه وبينه فراش قد
أثر الرمال بجنبه متكئا علي
وسادة من أدم حشوها ليف
فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم
يا رسول الله أطلقت نساءك
فرفع إلي بصره فقال لا فقلت

متكئ
أي وهو متكئ
أهـ ق س

أَللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ
يَا رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا
مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ ٱلنِّسَاءَ فَلَمَّا
قَدِمْنَا ٱلْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ
نِسَاؤُهُمْ فَتَبَسَّمَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ
لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ
فَقُلْتُ لَهَا لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ
أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ
عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَسُّمَةً أُخْرَى فَجَلَسْتُ
حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ فَرَفَعْتُ بَصَرِي
فِي

تبسمة

كذا في صف بياء بعد السين وكشطت نقطتا الياء من بصر فلا ندري من فعلم هو او من بعده اه حمزة

فِي بَيْتِهِ فَوَ ٱللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي
بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ ٱلْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ
ثَلَاثَةٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ٱدْعُ ٱللَّهَ
فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسَ فارس
وَٱلرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا
ٱلدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ ٱللَّهَ
فَجَلَسَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَوَفِي
هَذَا أَنْتَ يَا ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ إِنَّ أُولَئِكَ
قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ٱسْتَغْفِرْ لِي
فَٱعْتَزَلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ٱلْحَدِيثِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ
إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً
وَكَانَ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا
مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ
عَاتَبَهُ اللَّهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ
لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا
فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّكَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا
شَهْرًا وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ
لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا فَقَالَ الشَّهْرُ
تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَتْ عَائِشَةُ
ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ
بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ

كذا في اليونينية وكذلك في أصول كثيرة التخيير عاش أو ص ثم رأيته

خل لم يذكر فيما أثبتناه من الحيا فالله أعلم وبه التوفيق أخرها في س

كذا في ص

تسع وعشرون كذا في أصول صحيحة من الشهر

بلغ

ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ
عَائِشَةُ **بَابُ** صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ
زَوْجِهَا تَطَوُّعًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
مُقَاتِلٍ **أَنَا** عَبْدُ اللَّهِ **أَنَا** مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ
ابْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُ
الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ
بَابُ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً
فِرَاشَ زَوْجِهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ **نَا** ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَعَى

تصوم من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ
تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ حدثنا
مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ نا شُعْبَةُ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا
لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى باب
لَا تَأْذَنَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا
لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ
نا شُعَيْبٌ نا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه
وسلم قَالَ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ
وَزَوْجُهَا

عن النبي صلى الله عليه وسلم

وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ
فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ
مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ
يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ وَرَوَاهُ أَبُو
الزِّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ باب
حدثنا مُسَدَّدٌ نا إِسْمَاعِيلُ انا
التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه
وسلم قَالَ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ
فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ
وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ
أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى

النار وقمت على باب النار فإذا
عامة من دخلها النساء باب
كفران العشير وهو الزوج وهو
الخليط من المعاشرة فيه عن
أبي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا عبد الله بن
يوسف انا مالك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن عبد الله
ابن عباس أنه قال خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس
معه فقام قياما طويلا نحوا
من

من سورة البقرة ثم ركع ركوعا
طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الأول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الأول ثم سجد ثم قام فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الأول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الأول ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الأول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الأول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ
ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ
هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ فَقَالَ
إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ
فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ
لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ
النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ
أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ
قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ
لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ
ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ
مِنْكَ

مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ
ابْنُ الْهَيْثَمِ نَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ
فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ
فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ
تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ

بَابُ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ

قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مُقَاتِلٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ نَا الْأَوْزَاعِيُّ
قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ

حدثني عبد الله بن عمرو بن
العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم
الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا
تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن
لجسدك عليك حقا وإن لعينك
عليك حقا وإن لزوجك عليك
حقا باب المرأة راعية في بيت
زوجها حدثنا عبد ان انا موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كلكم راع
وكلكم

وكلكم مسئول عن رعيته والأمير
راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة
راعية على بيت زوجها وولده
فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
باب قول الله تعالى الرجال
قوامون على النساء بما فضل
الله بعضهم على بعض إلى قوله
إن الله كان عليا كبيرا حدثنا
خالد بن مخلد نا سليمان قال حدثني
حميد عن أنس رضي الله عنه
قال آلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسائه شهرا
وقعد في مشربة له فنزل

شهرا

لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَيَّ شَهْرٍ قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ **باب** هِجْرَةِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نِسَاءَهُ
فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ
ابْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ غَيْرُ أَنْ
لَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ
حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ **انا**
عَبْدُ اللَّهِ **انا** ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ
أَخْبَرَتْهُ

قوله رفعه اى الى النبي صلى الله عليه وسلم ف س

٧٤

أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه
وسلم حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ
أَهْلِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ
يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ فَقِيلَ
لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ
عَلَيْهِنَّ شَهْرًا قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ
تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا **حدثنا**
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ **نا** مَرْوَانُ بْنُ
مُعَاوِيَةَ **نا** أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ تَذَاكَرْنَا
عِنْدَ أَبِي الضُّحَى فَقَالَ **حدثنا** ابْنُ
عَبَّاسٍ قَالَ أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَبْكِينَ
عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا فَخَرَجْتُ

انظر ما مضى ص ٧٣ س ٥ من اسفل

اختصاص النسوة دون بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلْأَنُ مِنَ ٱلنَّاسِ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَنَادَاهُ فَدَخَلَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ

في نسخة بلأن بضمتين او حركة

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ ٱلنِّسَاءِ

أي الضرب غير المبرح قاله ابن التين

وَقَوْلِهِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ

وقول الله تعالى واضربوهن اي ضربا غير مبرح

يُوسُفَ نَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ ٱمْرَأَتَهُ جَلْدَ ٱلْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ ٱلْيَوْمِ

كذا بالضبطين في اليونينية بصـ

بَابُ لَا تُطِيعُ ٱلْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ٱلْحَسَنِ هُوَ ٱبْنُ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ٱبْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ

أي تناثر وانتشر وسقط من اصله قاله ابن التين

فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ
أَصِلَ فِي شَعْرِهَا فَقَالَ لَا إِنَّهُ قَدْ
لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ بَابٌ وَإِنِ
امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا
أَوْ إِعْرَاضًا حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ
أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا فِي إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ
بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا قَالَتْ
هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ
مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ
غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَلَا
تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي فَأَنْتَ
فِي حِلٍّ

هُوَ الْمَوْصُولَاتُ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ

فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ
لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ
خَيْرٌ بَابُ الْعَزْلِ حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ نَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنِي
عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ

عَلَى أَنْ تُطَيِّبَ لَهُ نَفْسًا عَنِ الْقِسْمَةِ أَوْ عَنْ بَعْضِهَا أَوْ عَنِ النَّفَقَةِ أَوْ عَنْهَا اهـ قَامُوس

رَسُولُ اللَّهِ

كَانَ يُعْزَلُ

نا جويرية عن مالك بن أنس عن
الزهري عن ابن محيريز عن أبي
سعيد الخدري قال أصبنا سبيا
فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال أو إنكم لتفعلون
قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة إلى يوم
القيامة إلا هي كائنة باب
القرعة بين النساء إذا أراد سفرا
حدثنا أبو نعيم نا عبد الواحد
ابن أيمن قال حدثني ابن أبي
مليكة عن القاسم عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت
القرعة

القرعة لعائشة وحفصة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان
بالليل سار مع عائشة يتحدث
فقالت حفصة ألا تركبين الليلة
بعيري وأركب بعيرك تنظرين
وأنظر فقالت بلى فركبت فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم إلى جمل
عائشة وعليه حفصة فسلم عليها
ثم سار حتى نزلوا وافتقدته
عائشة فلما نزلوا جعلت رجليها
بين الإذخر وتقول يا رب سلط
علي عقربا أو حية تلدغني ولا
أستطيع أن أقول له شيئا باب

المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها

وكيف يقسم ذلك إلى حدثنا مالك

ابن إسماعيل نا زهير عن هشام

عن أبيه عن عائشة أن سودة

بنت زمعة وهبت يومها لعائشة

وكان النبي صلى الله عليه وسلم

يقسم لعائشة بيومها ويوم

سودة باب العدل بين النساء

ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين

النساء إلى قوله واسعا حكيما باب

إذا تزوج البكر على الثيب إلى حدثنا

مسدد نا بشر نا خالد عن أبي

قلابة عن أنس رضي الله عنه

ولو

كذا بالضبطين في اليونينية والظاهر الله مع كسر السين تفتح الياء اهـ بصر

بالقسمة وقبلها إذا تعلل لها أو لغيرها ومع عدم التعلل وإذا أقام عندها بعد القسم ولم يقل شيئا فلا شيء عليه وإن قال إن شئت أقمت عندك سبعا أقام عندها سبعا وإن قال سبعا أقام عندها سبعا وإن قال ثلاثا أقام عندها ثلاثا اهـ قسطلاني

٧٨

ولو شئت أن أقول قال النبي صلى

الله عليه وسلم ولكن قال السنة

إذا تزوج أقام عندها سبعا

وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا

باب إذا تزوج الثيب على البكر

حدثنا يوسف بن راشد نا أبو

أسامة عن سفيان نا أيوب وخالد

عن أبي قلابة عن أنس قال من السنة

إذا تزوج الرجل البكر على الثيب

أقام عندها سبعا وقسم وإذا

تزوج الثيب على البكر أقام عندها

ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو

شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى

أي لكنت صادقا في تصريحي بالرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكن الحافظ علق اللفظ أي وقوله ولكن قال السنة أي إنه مرفوع بطريق اجتهاده

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي خالد ولو شئت أن أقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فيبن أنه قول خالد الأول شيخه أبي قلابة اهـ قس

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ
عَبْدُ الرَّزَّاقِ انا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ
وَخَالِدٍ قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ
رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه
وسلم باب مَنْ طَافَ عَلَى
نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ حدثنا عَبْدُ
الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
نا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى
اللَّهُ عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى
نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ
تِسْعُ نِسْوَةٍ باب دُخُولِ الرَّجُلِ
عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ حدثني فَرْوَةُ نا
عَلِيٌّ

عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم
إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى
نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ
فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتُبِسَ
أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ باب إِذَا مما
اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي
بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ حدثنا إِسْمَاعِيلُ
قَالَ حدثني سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ هِشَامٌ
ابْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى
اللَّهُ عليه وسلم كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ

زاد ابن ابي الزناد عن هشام ابن عروة بغير وقاع

وعند الامام احمد عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي في نوبتها فيبيت عندها وصححه الحاكم اهـ س

حدثني ○ النبي ○

الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَّ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي **بَابُ** حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ **نَا** سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

دَخَلَ

دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةُ فَقَالَ يَا بُنَيَّةِ لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ فَقَصَصْتُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَبَسَّمَ **بَابُ** الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ وَمَا يُنْهَى مِنَ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ **نَا** حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى **نَا** يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ **حَدَّثَنِي** فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ
جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ
ٱلَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمُتَشَبِّعُ
بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ **باب**
ٱلْغَيْرَةِ وَقَالَ وَرَّادٌ عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ
قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ
رَجُلًا مَعَ ٱمْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ
غَيْرَ مُصْفَحٍ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ
لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَٱللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي
حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ **نا** أَبِي **نا** ٱلْأَعْمَشُ
عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى

قوله كلابس الخ قال السفاقسي هو ان يلبس ثوبي زور وديعة او عارية يظن الناس انها له ولباسهما لا يدوم فيفتضح بذلك به واراد بذلك تنفير المراة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فتورث بينهما البغضاء اهـ من ق س

كذا ضبطه في اليونينية والصاد في الفرع ساكنة بصر

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ
أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ ٱللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
حَرَّمَ ٱلْفَوَاحِشَ وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ
إِلَيْهِ ٱلْمَدْحُ مِنَ ٱللَّهِ **حدثنا** عَبْدُ
ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ
أَغْيَرُ مِنَ ٱللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدُهُ
أَوْ أَمَتُهُ تَزْنِي يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ
مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا
حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ **نا** هَمَّامٌ
عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ

ومصلحة المدح عائدة على المادح لما ينال من الثواب والله غني عن ذلك اهـ ق س

كذا بالضبطين في اليونينية بصر

ابن الزبير حدثه عن أمه أسماء
أنها سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم لاشئ أغير من الله
وعن يحيي أن أبا سلمة حدثه
أن أبا هريرة حدثه أنه سمع
النبي صلي الله عليه وسلم
حدثنا أبو نعيم نا شيبان عن
يحيي عن أبي سلمة أنه سمع أبا
هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم أنه قال
إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي
المؤمن ما حرم الله حدثنا محمود
نا أبو أسامة نا هشام قال أخبرني
أبي

النبي

قوله اغير بالنصب نعتا لشئ المنصوب والرفع على النعت لشئ على الموضع قبل دخول لا اهـ ق س

انه سمع اباهريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم

أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله
عنهما قالت تزوجني الزبير وماله
في الأرض من مال ولا مملوك ولا شئ
غير ناضح وغير فرسه فكنت
أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز
غربه وأعجن ولم أكن أحسن
أخبز وكان يخبز جارات لي من
الأنصار وكن نسوة صدق وكنت
أنقل النوي من أرض الزبير التي
أقطعه رسول الله صلي الله
عليه وسلم علي رأسي وهي مني
علي ثلثي فرسخ فجئت يوما والنوي
علي رأسي فلقيت رسول الله

وأستقي

اي واسقي الناضح والفرس اهـ ق س

صلي ٱللَّهُ عليه وسلم ومَعَهُ
نَفَرٌ مِنَ ٱلأَنصارِ فدَعانِي ثم قالَ
إِخ إِخ ليَحمِلَنِي خَلْفَهُ فاستَحيَيتُ
أَن أَسيرَ مَعَ ٱلرِّجالِ وذَكَرتُ ٱلزُّبَيرَ
وغَيرَتَهُ وكانَ أَغيَرَ ٱلناسِ فعَرَفَ
رَسولُ ٱللَّهِ صلي ٱللَّهُ عليه
وسلم أَنِّي قَد ٱستَحيَيتُ فمَضَى
فجِئتُ ٱلزُّبَيرَ فقُلتُ لَقِيَنِي رَسولُ
ٱللَّهِ صلي ٱللَّهُ عليه وسلم
وعَلَى رَأسِي ٱلنَّوى ومَعَهُ نَفَرٌ
مِن أَصحابِهِ فأَناخَ لِأَركَبَ فٱستَحيَيتُ
مِنهُ وعَرَفتُ غَيرَتَكَ فقالَ
وَٱللَّهِ لَحَملُكَ ٱلنَّوى كانَ أَشَدَّ عَلَيَّ
مِن

حتى عليك

اللهم لك الحمد

١٣

مِن رُكوبِكَ مَعَهُ قالَتْ حَتَّى أَرسَلَ إِلَيَّ
أَبو بَكرٍ بَعدَ ذَلِكَ بِخادِمٍ يَكفِينِي
سِياسَةَ ٱلفَرَسِ فكَأَنَّما أَعتَقَنِي حدثنا
عَلِيٌّ نا ٱبنُ عُلَيَّةَ عَن حُمَيدٍ عَن أَنَسٍ
قالَ كانَ ٱلنَّبِيُّ صلي ٱللَّهُ عليه وسلم
عِندَ بَعضِ نِسائِهِ فأَرسَلَتْ
إِحدَي أُمَّهاتِ ٱلمُؤمِنِينَ بِصَحفَةٍ
فِيها طَعامٌ فضَرَبَتِ ٱلَّتِي ٱلنَّبِيُّ صلي
ٱللَّهُ عليه وسلم فِي بَيتِها يَدَ ٱلخادِمِ
فسَقَطَتِ ٱلصَّحفَةُ فٱنفَلَقَتْ
فجَمَعَ ٱلنَّبِيُّ صلي ٱللَّهُ عليه وسلم
فِلَقَ ٱلصَّحفَةِ ثم جَعَلَ يَجمَعُ فِيها
ٱلطَّعامَ ٱلَّذِي كانَ فِي ٱلصَّحفَةِ ويَقولُ

إزالة العلاقة بخلاف حمل النوى فإنه لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم

أي عائشة

أي لها ضرة يقال عندها قاس

غارت أمكم ثم حبس الخادم حتى
أتي بصحفة من عند التي هو
في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة
الى التي كسرت صحفتها وأمسك
المكسورة في بيت التي كسرت حدثنا
محمد بن أبي بكر المقدمي نا معتمر
عن عبيد الله عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
عليه وسلم قال دخلت الجنة أو
أتيت الجنة فأبصرت قصرا فقلت
لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فأردت
أن أدخله فلم يمنعني إلا علمي
بغيرتك

البيت

بغيرتك قال عمر بن الخطاب يا رسول
الله بأبي أنت وأمي يا نبي الله أو عليك
أغار حدثنا عبدان انا عبد الله
عن يونس عن الزهري قال أخبرني
ابن المسيب عن أبي هريرة قال
بينما نحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم جلوس فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينما
أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة
تتوضأ إلى جانب قصر فقلت
لمن هذا قال هذا لعمر فذكرت
غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر
وهو في المجلس ثم قال أو عليك

بينا

قالوا

غيرتك

بلغ علي بصه

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ
وَوَجْدِهِنَّ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
نا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا
كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قَالَتْ فَقُلْتُ مِنْ
أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كُنْتِ
عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ
لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى
قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ
أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ
إِلَّا اسْمَكَ حدثني أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ
نا النَّضْرُ

علي

نا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا غِرْتُ
عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ
لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا
وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ
لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ يعني قصب اللؤلؤ وفي الكبير بيت من لؤلؤة مجوفة اهـ ق س باب
ذَرَبِ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ
وَالْإِلْيَاءِ مضاف حدثنا قُتَيْبَةُ نا اللَّيْثُ
عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ
مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

بكثرة

بشرها

أي وطلب الإضافة

صلي الله عليه وسلم يقول
وهو علي المنبر إن بني هشام
ابن المغيرة استأذنوا في ان ينكحوا
ابنتهم عليّ بن أبي طالب فلا آذن
ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد
ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح
ابنتهم فإنما هي بضعة مني يريبني
ما أرابها ويؤذيني ما آذاها هكذا
قال الى باب يقتل الرجال ويكثر النساء
وقال أبو موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم وتري الرجل الواحد
يتبعه أربعون امرأة يلذن به
من قلة الرجال وكثرة النساء حدثنا
حفص

حفص بن عمر الحوضي نا هشام عن
أنس رضي الله عنه قال لأحدثنكم
حديثا سمعته من رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا يحدثكم
به أحد غيري سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول
إن من أشراط الساعة أن يرفع
العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا
ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر
النساء حتي يكون لخمسين امرأة
القيم الواحد باب لا يخلون
رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول
علي المغيبة حدثنا قتيبة بن

سَعِيدٍ نا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ أَبِي ٱلْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ
أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلي ٱلله عليه
وسلم قَالَ إِيَّاكُمْ وَٱلدُّخُولَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ
ٱلْحَمْوِ قَالَ ٱلْحَمْوُ ٱلْمَوْتُ
حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ نا سُفْيَانُ
نا عَمْرٌو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلي ٱلله عليه وسلم
قَالَ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِٱمْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي
مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ
ٱمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَٱكْتُتِبْتُ
فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ ٱرْجِعْ فَحُجَّ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ

باب

بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ ٱلرَّجُلُ
بِٱلْمَرْأَةِ عِنْدَ ٱلنَّاسِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ نا غُنْدَرٌ نا شُعْبَةُ عَنْ
هِشَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتِ
ٱمْرَأَةٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صلي
ٱلله عليه وسلم فَخَلَا بِهَا فَقَالَ وَٱللَّهِ
إِنَّكُنَّ لَأَحَبُّ ٱلنَّاسِ إِلَيَّ

باب

مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ ٱلْمُتَشَبِّهِينَ بِٱلنِّسَاءِ
عَلَى ٱلْمَرْأَةِ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
نا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ٱبْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلي ٱلله عليه

وسلم كان عندها في البيت
مخنث فقال المخنث لأخي أم سلمة
عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله
لكم الطائف غدا أدلك على ابنة
غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر
بثمان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم
باب نظر المرأة إلى الحبش
ونحوهم من غير ريبة حدثنا
إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن
عيسى عن الأوزاعي عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت رأيت النبي صلى الله
يستتري

بنت

عليكن

هو

يستترني برداءه وأنا أنظر إلى الحبشة
يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي
أسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة
السن الحريصة على اللهو باب
خروج النساء لحوائجهن حدثنا فروة
ابن أبي المغراء نا علي بن مسهر عن
هشام عن أبيه عن عائشة قالت
خرجت سودة بنت زمعة ليلا
فرآها عمر فعرفها فقال إنكر والله
يا سودة ما تخفين علينا فرجعت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له وهو في حجرتي يتعشى
وإن في يده لعرقا فأنزل عليه فرفع

فانظروا

ومصابيح النبي صلى الله عليه وسلم معها
على ذلك فانظر فيه

الحبشة التي

فأنزل الله

أي الوحي قاس

أي عظما عليه لهم واللام للتأكيد اهـ قاسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله

عنه وهو يقول قد أذن لكن
أن تخرجن لحوائجكن باب استيذان
المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد
وغيره حدثنا علي بن عبد الله
نا سفيان نا الزهري عن سالم عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى
المسجد فلا يمنعها باب ما يحل
من الدخول والنظر إلى النساء
في الرضاع حدثنا عبد الله بن
يوسف انا مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة رضي
الله عنها أنها قالت جاء عمي من الرضاعة
فاستأذن

قدس القميص اخوان لله

فاستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى
أسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال
إنه عمك فأذني له قالت فقلت يا رسول
الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني
الرجل قالت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنه عمك فليلج عليك
قالت عائشة وذلك بعد أن ضرب
علينا الحجاب قالت عائشة يحرم من
الرضاعة ما يحرم من الولادة باب
لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها
حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان

يضرب

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا
كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ
ابْنِ غِيَاثٍ نا أَبِي نا الْأَعْمَشُ قَالَ حدثني
شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا
كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا باب قَوْلِ الرَّجُلِ
لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ حدثني مَحْمُودٌ
نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ نا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
سُلَيْمَانُ

سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ
غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ
لَهُ الْمَلَكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ
فَأَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ
نِصْفَ إِنْسَانٍ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله
عليه وسلم لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ
وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ باب
لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ
مَخَافَةَ أَنْ يَخُونَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ
حدثنا آدَمُ نا شُعْبَةُ نا مُحَارِبُ بْنُ
دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

لأطيفن

جابر صح اصل

اللهُ عليه وسلم يكرهُ أن يأتي الرجلُ
أهلَه طروقًا حدثنا محمدُ بنُ مقاتلٍ
انا عبدُ اللهِ أخبرنا عاصمُ بنُ
سليمانَ عنِ الشعبيِّ أنه سمعَ جابرَ
ابنَ عبدِ اللهِ يقولُ قال رسولُ
اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا
أطالَ أحدُكمُ الغيبةَ فلا يطرقْ أهلَه
ليلًا باب طلبِ الولدِ حدثنا
مسددٌ عن هشيمٍ عن سيارٍ
عنِ الشعبيِّ عن جابرٍ قال
كنتُ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ
عليه وسلم في غزوةٍ فلما قفلنا
تعجلتُ على بعيرٍ قطوفٍ فلحقني
راكبٌ

راكبٌ من خلفي فالتفتُّ فإذا
أنا برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه
وسلم قال ما يعجلكَ قلتُ إني
حديثُ عهدٍ بعرسٍ قال فبكرًا
تزوجتَ أم ثيبًا قلتُ بل ثيبًا
قال فهلا جاريةً تلاعبها وتلاعبكَ
قال فلما قدمنا ذهبنا لندخلَ فقال
أمهلوا حتى تدخلوا ليلًا أي عشاءً
لكي تمتشطَ الشعثةُ وتستحدَّ المغيبةُ
قال وحدثتني الثقةُ أنه قال لي
هذا الحديثُ الكيسَ الكيسَ يا جابرُ
يعني الولدَ حدثنا محمدُ بنُ الوليدِ
نا محمدُ بنُ جعفرٍ نا شعبةُ عن

سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
صلى الله عليه وسلم قال إِذَا دَخَلْتَ
لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ
الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ تَابَعَهُ عُبَيْدُ
اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم فِي الْكَيْسِ

قوله فعليك بالكيس ايها الطلب الولد وفي كتاب معاشرة الاهلين لابي عمرو النوقاني عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه فانهم ثمرات القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر ام قس

الشَّعِثَةُ

بَابُ تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حدثنا
هُشَيْمٌ انا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ
صلى الله

صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا
قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ
عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي
رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي
بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَسَارَ بَعِيرِي
كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ فَالْتَفَتُّ
فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله
عليه وسلم فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ
أَتَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبِكْرًا أَمْ
ثَيِّبًا قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا بِكْرًا
تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا
ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى

بِكْرًا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ
الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ بَابٌ
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ
إِلَى قَوْلِهِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ
النِّسَاءِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا سُفْيَانُ
عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ اخْتَلَفَ النَّاسُ
بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى
اللهُ عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ فَسَلُوا
سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَكَانَ
مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صلى اللهُ عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ
فَقَالَ وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ
أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ
تَغْسِلُ

ايْ وَلَا يُظْهِرْنَ مَوَاضِعَ الزِّينَةِ
وَمَوَاضِعُهَا الرَّأْسُ وَالْأُذُنُ
وَالْعُنُقُ وَالصَّدْرُ وَالْعَضُدُ
وَالذِّرَاعُ اِذِ الْمُرَادُ بِهٰذِهِ الْآيَةِ
مَوَاضِعُ الزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ
كَالصَّدْرِ وَالسَّاقِ وَنَحْوِهَا
اهـ ق س بِحَذْفٍ

ايْ يَبْلُغُوا لِعَدَمِ الشَّهْوَةِ
اهـ ق س وَالْجَمْعُ

كَذَا فِي الْيُونِينِيَّةِ بِوَاوٍ
وَاحِدَةٍ بَصْ

لِلنَّاسِ

تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَعَلِيٌّ يَأْتِي
بِالْمَاءِ عَلَى تُرْسِهِ فَأَخَذَ حَصِيرٌ
فَحُرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ بَابٌ
وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ انا عَبْدُ اللَّهِ انا سُفْيَانُ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ سَمِعْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ
رَجُلٌ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صلى اللهُ عليه وسلم الْعِيدَ
أَضْحًى أَوْ فِطْرًا قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ
مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ قَالَ
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه
وسلم فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ

ضَبَطَهُ فِي الْفَرْعِ فِي الْيُونِينِيَّةِ
عَلَى الرَّاءِ كَمَا يَأْتِي بِصْ

صغري ح

سلم

صلى الله عليه وسلم اهـ ق س

اي الوليد من منبر الذي منه عليه السلام ما خص به النساء بنقص عقل ودين لانهن يجلسن مع الرجال في المسجد ويسمعن خطبهم وذكر الله فيه وهذه الخصوصية ما تحصل لهن في بيوتهن وذكر الله فيها اهـ ق س

ليس هذا من كلام ابن عباس اهـ ق س

بابن عباس العيد اهـ ق س

أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ
وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ
فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ
يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ ثُمَّ أَرْتَعَ هُوَ وَبِلَالٌ
إِلَى بَيْتِهِ **بَابُ** قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ
هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ وَطَعْنِ الرَّجُلِ
ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ **أَنَا** مَالِكٌ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَاتَبَنِي
أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ
فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ
إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي ○
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **كِتَابُ**
الطَّلَاقِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ أَحْصَيْنَاهُ
حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ وَطَلَاقُ السُّنَّةِ
أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَيُشْهِدَ
شَاهِدَيْنِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا
ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ
ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ
شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ
الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ

بَابُ إِذَا طَلَّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ
امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم فَقَالَ لِيُرَاجِعْهَا
قُلْتُ

أَنَّهُ طَلَّقَ

قُلْتُ تُحْتَسَبُ قَالَ فَمَهْ وَعَنْ قَتَادَةَ
عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا قُلْتُ تُحْتَسَبُ
قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ وَقَالَ

بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ

حدثنا الْحُمَيْدِيُّ نا الْوَلِيدُ نا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَأَلْتُ
الزُّهْرِيَّ أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله
عليه وسلم اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ قَالَ
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

أَبُو مَعْمَرٍ نا عَبْدُ الْوَارِثِ نا أَيُّوبُ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ

اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه
وسلم وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْكَ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ عُذْتِ
بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي
مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ
عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ
حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ غَسِيلٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ
رضي الله عنه عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم حَتَّى انْطَلَقْنَا
إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ حَتَّى
انْتَهَيْنَا

قوله قالت ای لما کلمها الله علیها من الشقاء اه قس

هو الله تعالی

قوله الی رواه حجاج بن ابی منیع عن جده عن الزهری ان عروة اخبره ان عائشة قالت حدثنا ابو نعیم نا عبد الرحمن ابن غسیل عن حمزة بن ابی اسید رضی الله عنه عن ابی اسید قال خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم حتی انطلقنا الی حائط یقال له الشوط حتی انتهینا الی حائطین فجلسنا بینهما فقال النبی صلی الله علیه وسلم اجلسوا ها هنا وقد اتی بالجونیة فانزلت فی بیت فی نخل فی بیت امیمة بنت النعمان بن شراحیل ومعها دایتها حاضنة لها فلما دخل علیها النبی صلی الله علیه وسلم قال هبی نفسک لی قالت وهل تهب الملکة نفسها للسوقة قال فاهوی بیده یضع یده علیها لتسکن فقالت اعوذ بالله منک فقال قد عذت بمعاذ ثم خرج علینا فقال یا ابا اسید اکسها

جلسنا

ودخل صح اصل

قوله فی بیت امیمة الخ قال فی سبل الهدی وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العینی کذا فی جمیع نسخ البخاری التی وقفنا علیها وفی بعضها فی بیت وهو الذی فی الاصول المعتمدة من صحیح مسلم وغیره وهو الموافق لما فی الطبقات لابن سعد وغیره اه

وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العینی کذا فی جمیع نسخ البخاری التی وقفنا علیها وفی بعضها فی بیت وهو الذی فی الاصول المعتمدة من صحیح مسلم وغیره وهو الموافق لما فی الطبقات لابن سعد وغیره اه

وما علق به بیان بصر

لسوقة

قال

قوله بمعاذ بفتح المیم ای بما یستعاذ به ی س

شبكة الألوكة www.alukah.net

رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا وَقَالَ
الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ
سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا
تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه
وسلم أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ
فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا
فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ
أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ
رَازِقِيَّيْنِ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ
نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ عَنِ اللَّهِ
وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
أَبِيهِ

قوله الحقها باهلها اى ردها اليهم لانه هو الذى كان احضرها وعند ابن سعد قال ابو اسيد فامرنى فردتها الى قومها وفى اخرى له فلما وصلت بها تناصبوا وقالوا انك لغير مباركة فادها كما قالت خدعت قال وحدثنى هشام بن محمد عن ابى خيثمة زهير ابن معاوية انها مانت كذا اه ق س

اى ثوبين من رازقيتين وفى التاج الرازقية ثياب بيض كانت تعمل بمصر قاله الشافعى وقيل منسوبة الى بلد يقال له رازق اه من ق س

وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا حدثنا حَجَّاجُ بْنُ
مِنْهَالٍ نا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ
قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ
إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ
فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه
وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ
أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ
أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قُلْتُ فَهَلْ عَدَّ
ذَلِكَ طَلَاقًا قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ

بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ لِقَوْلِهِ جَوَّزَ

قال الملبنى يعنى ان عجز عن ايقاع الطلاق على الوجه المسنون واستحمق فطلق ثلاثا بكلمة واحدة او مرة فما الذى يمنعنا من امضائه عليه اه ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله وقال ابن شبرمة تزوج فيه اختصار واصله فقال ابن شبرمة اتتزوج قال نعم قال فاءن مات هذا ومات الاول اترث زوجين فرجع الى العدة وقال ترثه ما كانت في العدة اهـ

اللهِ تَعَالَى ٱلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وقال
أَبْنُ ٱلزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ لَا أَرَى
أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ وقال ٱلشَّعْبِيُّ
تَرِثُهُ وقال أَبْنُ شُبْرُمَةَ تَزَوَّجُ
إِذَا ٱنْقَضَتِ ٱلْعِدَّةُ قَالَ نَعَمْ قَالَ
أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ ٱلزَّوْجُ ٱلْآخَرُ فَرَجَعَ
عَنْ ذَلِكَ حدثنا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ
يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ
أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَاعِدٍ ٱلسَّاعِدِيَّ
أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا ٱلْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى
عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ٱلْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ
لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ

مبتوتة كذا المنصوص في اليونينية بخط الفرع وغيره

وقاضي الكوفة التابعي ما كانت في العدة

الشعبي قس

كذا في اليونينية مضبب عليه وفي الفرع وغيره ابن سعد بصر

أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ
رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم
فَكَرِهَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه
وسلم ٱلْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ
عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى
الله عليه وسلم فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ
إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ
مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله
عليه وسلم فَقَالَ عَاصِمٌ لَمْ تَأْتِنِي
بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ ٱللهِ صلى
الله عليه وسلم ٱلْمَسْأَلَةَ ٱلَّتِي سَأَلْتُهُ
عَنْهَا قَالَ عُوَيْمِرٌ وَٱللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى

أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ

فتسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أَسْأَلُهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ
رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ
يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى
اللَّهُ عليه وسلم قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ
فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ
بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ
عليه وسلم فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ
كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ

كذا بالضبطين في
اليونينية بصح

أُنْزِلَ فِيكَ

يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ

بَابُ التَّفْرِيقِ اهـ مذ ق س

الْمُتَلَاعِنَيْنِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ
قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ
الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى
اللَّهُ عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي
وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيَّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ
الْهُدْبَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى
اللَّهُ عليه وسلم لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ

أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ
عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ حدثني
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ قَالَ حدثني الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ
قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ
الْأَوَّلُ **باب** مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ
كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا
فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا
جَمِيلًا حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ نا أَبِي
نا الْأَعْمَشُ

امرأة

أزواجه

نا الْأَعْمَشُ نا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَعُدَّ
عَلَيْنَا شَيْئًا حدثنا مُسَدَّدٌ نا يَحْيَى
عَنْ إِسْمَاعِيلَ نا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ
قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ فَقَالَتْ
خَيَّرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَفَكَانَ طَلَاقًا قَالَ مَسْرُوقٌ
لَا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً
بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي **باب**
إِذَا قَالَ فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوِ الْخَلِيَّةُ
أَوِ الْبَرِيَّةُ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ

فهو على نيته وقول الله عز وجل
وسرحوهن سراحا جميلا وقال
وأسرحكن سراحا جميلا وقال
فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
وقال أو فارقوهن بمعروف وقالت
عائشة قد علم النبي صلى الله
عليه وسلم أن أبوي لم يكونا يأمراني
بفراقه باب من قال لامرأته
أنت علي حرام وقال الحسن نيته
وقال أهل العلم إذا طلق ثلاثا
فقد حرمت عليه فسموه حراما
بالطلاق والفراق وليس هذا كالذي
يحرم الطعام لأنه لا يقال لطعام الحل
حرام

للطعام

حرام ويقال للمطلقة حرام وقال
في الطلاق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وقال الليث عن
نافع كان ابن عمر إذا سئل عن
من طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة
أو مرتين فإن النبي صلى الله عليه
أمرني بهذا فإن طلقتها ثلاثا حرمت
حتى تنكح زوجا غيرك حدثنا
محمد نا أبو معاوية نا هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة قالت
طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا
غيره فطلقها وكانت معه مثل
الهدبة فلم تصل منه إلى شيء

حدثني

طلقها

غيره

تُرِيدُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا فَأَتَتِ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَإِنِّي
تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ
يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْنِي
إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ
أَفَأَحِلُّ لِزَوْجِي الْأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَحِلِّينَ
لِزَوْجِكِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ
الْآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ

أفأحل

بلغ

بَابُ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ الرَّبِيعَ
ابْنَ نَافِعٍ نَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي

أي ليس بطلاق لان الايمان لا توصف بذلك في شيء

أبي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِذَا حَرَّمَ
امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ لَكُمْ فِي رَسُولِ
اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ حدثني الْحَسَنُ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ نَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ قَالَ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ
ابْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله
عليه وسلم كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ
ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا
عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ
أَنَّ أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله

ليست بحسنة

بنت

أن أيتنا

قوله أكلت استفهام بحذف الأداة اهـ ق س

عليه وسلم فلتقل إني أجد منك
ريح مغافير أكلت مغافير فدخل
علي إحداهما فقالت له ذلك فقال
لا بل شربت عسلا عند زينب
ابنة جحش ولن أعود له فنزلت
يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك
إلي إن تتوبا إلي الله لعائشة وحفصة
وإذ أسر النبي إلي بعض أزواجه
لقوله بل شربت عسلا

باب إن تتوبا إلي الله يعني

حدثنا
فروة بن أبي المغراء نا علي بن مسهر
عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم
يحب

يحب العسل والحلواء وكان إذا
انصرف من العصر دخل علي نسائه
فيدنو من إحداهن فدخل
علي حفصة بنت عمر فاحتبس
أكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت
عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة
من قومها عكة من عسل فسقت
النبي صلي الله عليه وسلم منه
شربة فقلت أما والله لنحتالن
له فقلت لسودة بنت زمعة إنه
سيدنو منك فإذا دنا منك فقولي
أكلت مغافير فإنه سيقول لك
سقتني حفصة شربة عسل

صح والحلوى

لها علي أن المتظاهرتين حفصة وعائشة علي ما تقدم في التفسير والراجح أن صاحبة العسل زينب لا سودة لأن طريق عبيد أثبت من طريق ابن أبي مليكة اهـ ق س

ای برعت قس

فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ الشجر الذي صمغه المغافير اهقس

وَسَأَقُولُ ذَلِكِ وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ

ذَلِكِ ص ای لمالم تذکر عائشة قس ذَاكِ قَالَتْ تَعْنِي سَوْدَةَ فَوَاللَّهِ

مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ

أُنَادِيهِ س قول اباديه ان بالمثناة التحتية بعد الدال الاني الصوفية وغيرها وفي قول أن أناديه بالهمزة بعد الدال الت المبادأة بالهمزام

أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا

دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قَالَ لَا قَالَتْ فَمَا هَذِهِ

الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ قَالَ سَقَتْنِي

حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقَالَتْ

جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ ای قالت عائشة فلما دار الخ اهـ

قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ

قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةَ

قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ

قَالَ

ای سودة قس

قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ قَالَتْ تَقُولُ عائشة قس

سَوْدَةُ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قُلْتُ

لَهَا اسْكُتِي

باب الطلاق قبل النكاح

ای للا یغشو ص

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ

ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ

فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا الآية ص

فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا

جَمِيلًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَعَلَ اللَّهُ

الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ وَبَيْنَ وَيْ وروی س

فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

بتخفيف الراء ومنعناه حيل الله عليه وسلم من العمل اهقس

شبكة الألوكة www.alukah.net

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ
وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَشُرَيْحٍ وَسَعِيدِ
ٱبْنِ جُبَيْرٍ وَٱلْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَطَاوُسٍ
وَٱلْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَعَامِرٍ
ٱبْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعٍ
ٱبْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ
ٱبْنِ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٍ وَٱلْقَاسِمِ بْنِ
عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ وَٱلشَّعْبِيِّ
أَنَّهَا لَا تُطَلِّقُ **باب** إِذَا قَالَ لِٱمْرَأَتِهِ
وَهُوَ مُكْرَهٌ هَذِهِ أُخْتِي فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ هَذِهِ أُخْتِي وَذَلِكَ
فِي ذَاتِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **باب**

وسالم ٥

ٱلطَّلَاقِ

وكانت من شانهم ان لا يتزوجوا
المخلية الا بخلية وربما
بخلاف المتزوجة فكانوا
يخصون بها من تزوجها
اذا اجبوا ذلك ام قوس

ٱلطَّلَاقِ فِي ٱلْإِغْلَاقِ وَٱلْكُرْهِ وَٱلسَّكْرَانِ
وَٱلْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا وَٱلْغَلَطِ وَٱلنِّسْيَانِ
فِي ٱلطَّلَاقِ وَٱلشِّرْكِ وَغَيْرِهِ لِقَوْلِ
ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ٱلْأَعْمَالُ
بِٱلنِّيَّةِ وَلِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوَى وَتَلَا
ٱلشَّعْبِيُّ لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا
أَوْ أَخْطَأْنَا وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ
ٱلْمُوَسْوَسِ وَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صلى الله
عليه وسلم لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ
أَبِكَ جُنُونٌ وَقَالَ عَلِيٌّ بَعْرَ
حَمْزَةَ خَوَاصِرُ شَارِفَيَّ فَطَفِقَ
ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
يَلُومُ حَمْزَةَ فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ

ايجاب الطلاق وحكم الكره وحكم السكران

ايجاب الاكراه وهي
ما يكون الكره كذا
يطلق عليه
ايجاب ما
يطلق اه قوس

هذا فيه لغتان فتح الراء وضمها والكسر
بغير ميم وضم الراء وفتح الكاف وسكون
الراء وفتح الكاف مع الميم اه قوس

ساقط من بعض النسخ الا الموسوسة حديث النفس اه

مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ هَلْ أَنْتُمْ
إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ فَخَرَجَ
وَخَرَجْنَا مَعَهُ وَقَالَ عُثْمَانُ لَيْسَ
لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ طَلَاقُ الْمُسْتَكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ
لَيْسَ بِجَائِزٍ وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ
لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوَسْوَسِ وَقَالَ
عَطَاءٌ إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ
وَقَالَ نَافِعٌ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ
الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ
تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ
فِيمَنْ

كذا علامة التقديم والتاخير في اليونينية بصر

كذا في اليونينية بدا من غير همز امر بصر

قوله البتة مصدر اي طلاقا بائنا اهـ ق س

خَرَجْتِ فَقَدْ بِنْتِ
تَخْرُجِي

فِيمَنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي
طَالِقٌ ثَلَاثًا يُسْئَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ
عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ
فَإِنْ سَمَّى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ
قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ
وَأَمَانَتِهِ وَطَلَاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ
وَقَالَ قَتَادَةُ إِذَا قَالَ إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ
طَالِقٌ ثَلَاثًا يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً
فَإِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ
وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا قَالَ الْحَقِي بِأَهْلِكِ
نِيَّتُهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الطَّلَاقُ
عَنْ وَطْرٍ وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ
اللَّهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِنْ قَالَ مَا أَنْتِ

منه صح

قوله الحقي بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه اهـ ق س

العين مفتوحة في الفرع بصر

بِأَمْرِ أَيِّ نِيَّتُهُ وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ
مَا نَوَى وَقَالَ عَلِيٌّ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ
الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ
حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى
يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ
وَقَالَ عَلِيٌّ وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا
طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ نا هِشَامٌ نا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ
ابْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ
بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ ۝ قَالَ
قَتَادَةُ إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ
حدثنا

ترجمة

طلاق

المغلوب على عقله القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون لكنه لعرضٍ ولا يشتهي ولقلة عقله

حدثنا أَصْبَغُ أنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو
سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ
أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى
فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي
أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
فَدَعَاهُ فَقَالَ أَهَلْ بِكَ جُنُونٌ هَلْ
أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ
بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ
جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ حدثنا
أَبُو الْيَمَانِ انا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ

أخبرني

ابن عبد الرحمن

أصابته الحجارة بحدها وأذلقته

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرحمن وسعيد بن المسيب أن
أبا هريرة قال أتى رجل من أسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول
الله إن الآخر قد زنى يعني نفسه
فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه
الذي أعرض قبله فقال يا رسول
الله إن الآخر قد زنى فأعرض
عنه فتنحى لشق وجهه الذي
أعرض قبله فقال له ذلك فأعرض
عنه فتنحى له الرابعة فلما شهد
على نفسه أربع شهادات دعاه
فقال هل بك جنون قال لا فقال
النبي

قوله الآخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض ومد الهمزة خطأ وكذا فتح الخاء أي المتأخر عن السعادة المدبر أو الأرذل أو اللئيم اهـ ق س

لشقه الذي

قوله حتى مات وزاد أبو داود والحاكم في حديث نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة للشافعي ومن وافقه أن الهارب من الرجم إذا كان بالإقرار يكف عنه في الحال فإن رجع سقط عنه الحد وإلا حد اهـ قس

النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا
به فارجموه وكان قد أحصن
وعن الزهري قال أخبرني من
سمع جابر بن عبد الله الأنصاري
قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى
بالمدينة فلما أذلقته الحجارة جمز
حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى
مات باب الخلع وكيف
الطلاق فيه وقول الله تعالى
ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن
شيئا إلى قوله الظالمون وأجاز
عمر الخلع دون السلطان وأجاز عثمان
الخلع دون عقاص رأسها وقال طاوس

صح فأخبرني س

أي أقلقته وأوجعته ق س

أي أسرع هاربا من القتل ق س

صح وقوله عز وجل

صح إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله

أي دون حضور السلطان

هو الخيط الذي تعقص به أطراف رأسها وهذا وصله أبو القاسم بن بشران في أماليه عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي ... عقاص رأسي ... [illegible]

إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ
فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ
فِي ٱلْعَشْرَةِ وَٱلصُّحْبَةِ وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ ٱلسُّفَهَاءِ لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ حدثنا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ نا عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ ٱلثَّقَفِيُّ نا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ ٱلنَّبِيَّ صلى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ ٱلْكُفْرَ فِي ٱلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ

هكذا الكاف مكسورة في اليونينية كذا بها مش بصر وصف وفي اصليها يقول بالياء والذي في القسطلاني حتى تقول الزوجة لا اغتسل لك من جنابة نا

نريد منعه من وطئها اهـ وهو الذي يناسب التنبيه علي كسر الكاف والله اعلم اهـ مجة

والذي وجدته في نسخة بصد تقول بالتاء الفوقية

قال في الفتح وفي روايته ما اعيب اهـ ق س

قالت نَعَمْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم أَقْبَلِ ٱلْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً حدثنا إِسْحَاقُ ٱلْوَاسِطِيُّ نا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ ٱلْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ بِهَذَا وَقَالَ تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ يُطَلِّقُهَا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ٱبْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم وَطَلَّقَهَا وَعَنِ ٱبْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ ٱمْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم فَقَالَتْ

قال ابو عبد الله لا يتابع فيه عن ابن عباس

القاف ليست مضبوطة في اليونينية وذكر ق س انه بالجزم وكذا هو في الفرع اهـ بصر

أيوب س

ولكن

يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي لَا أَعْتِبُ عَلَيَّ ثَابِتٍ فِي
دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ فَقَالَ
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْمُبَارَكِ
ٱلْمَخْرَمِيُّ نا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ نا جَرِيرُ بْنُ
حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتِ ٱمْرَأَةُ
ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
ٱللَّهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ
إِلَّا أَنِّي أَخَافُ ٱلْكُفْرَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ
حَدِيقَتَهُ

رسول الله

تردين

قوله الا اني اخاف الكفر اي انا اتقت عنده لعلها تعني انها تشده كراهيتها لكفران العشير في تقصيرها لكثرة وغيره ذكر ما يتوقع من الشائبة الجميلة المبغضة لزوجها او خشيت ان تحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر ليفسخ نكاحها منه ادفس

حَدِيقَتَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ
وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا حدثنا سُلَيْمَانُ نا حَمَّادٌ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ
نَذَرَ ٱلْحَدِيثَ باب ٱلشِّقَاقِ

الضرر

وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ ٱلضَّرُورَةِ

هل يشير اي الحكم او الولي او العاكم او اذا ترافعا اليه ادفس

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا

صح الله الآية

وحكما من أهلها الآية

فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ خَبِيرًا
حدثنا أَبُو ٱلْوَلِيدِ نا ٱللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ٱلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ
قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ بَنِي ٱلْمُغِيرَةِ
ٱسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحُوا عَلِيٌّ ٱبْنَتَهُمْ فَلَا
أَذَنُ باب لَا يَكُونُ بَيْعُ ٱلْأَمَةِ

الزهري

ابي المزرد وجزء من س

طلاقها

طلاقها حدثنا إسماعيل بن عبد
الله قال حدثني مالك عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
القاسم بن محمد عن عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت كان في بريرة
ثلاث سنن إحدى السنن أنها
عتقت س عتقت فخيرت في زوجها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن أعتق ودخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم والبرمة
تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم
من أدم البيت فقال ألم أر البرمة س برمة
فيها

فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق
به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة
قال هي عليها صدقة ولنا هدية

باب خيار الأمة تحت العبد

حدثنا أبو الوليد نا شعبة وهمام
عن قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس قال رأيته عبدا يعني
زوج بريرة ٥ وهيب ٢ حدثنا
عبد الأعلى بن حماد نا وهيب نا أيوب عن س
عن عكرمة عن ابن عباس قال
ذاك مغيث عبد بني فلان يعني
زوج بريرة كأني أنظر إليه يتبعها
في سكك المدينة يبكي عليها حدثنا

٢ كذا في اليونينية وهو ساقط في الفرع بصر

قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب
عن أيوب عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان زوج
بريرة عبدا أسود يقال له
مغيث عبد لبني فلان كأني أنظر
إليه يطوف وراءها في سكك المدينة
باب شفاعة النبي صلى الله
عليه وسلم في زوج بريرة
حدثنا محمد نا عبد الوهاب نا خالد
عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج
بريرة كان عبدا يقال له مغيث
كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي
ودموعه تسيل على لحيته فقال
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم لعباس
يا عباس ألا تعجب من حب مغيث
بريرة ومن بغض بريرة مغيثا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو راجعته قالت يا رسول الله
تأمرني قال إنما أنا أشفع
قالت لا حاجة لي فيه باب
حدثنا عبد الله بن رجاء نا شعبة
عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود
أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة
فأبى مواليها إلا أن يشترطوا الولاء
فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء

فقالت

لو راجعته ٢ من القسطلاني عن الفرع وقال مصححا عليها ٥ ص فلا س وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ومشاة واحدة وقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه تحتية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها صادرة عن افصح الخلق اه والذي في اليونينية بحذف التحتية مصححا عليه اهـ ق س

ذلك ٥ ص

لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله
عليه وسلم بِلَحْمٍ فَقِيلَ إِنَّ هَذَا مَا تُصُدِّقَ
عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ
وَلَنَا هَدِيَّةٌ ٥ حدثنا آدم نا شُعْبَةُ
وَزَادَ فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا باب
قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ
حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ
مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ حدثنا
قُتَيْبَةُ نا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ
وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ
شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا
عِيسَى

ه اللَّيْثُ

ث س

عِيسَى وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ
باب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ
وَعِدَّتِهِنَّ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مُوسَى انا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ
عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الْمُشْرِكُونَ
عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صلى
اللهُ عليه وسلم وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا
مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ
وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا
يُقَاتِلُونَهُ وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ
مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ
وَتَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ
فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ

عقد س

رُدَّتْ إِلَيْهِ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ
مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَالُ الْمُهَاجِرِينَ
ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ
مُجَاهِدٍ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ
لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا وَرُدَّتْ
أَثْمَانُهُمْ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
كَانَتْ قُرَيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ
ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ
أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ
الْفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ

بَابُ إِذَا

أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ
الذِّمِّيِّ

قبل ان يسلم اهـ ق س

الذِّمِّيِّ أَوِ الْحَرْبِيِّ وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ
عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا
بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَ دَاوُدُ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ سُئِلَ عَطَاءٌ
عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ
ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ امْرَأَتُهُ
قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ فِي نِكَاحٍ جَدِيدٍ
وَصَدَاقٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ إِذَا
أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا وَقَالَ
اللَّهُ تَعَالَى لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ
لَهُنَّ وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ
فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا

امرأة وزوجها ق س

بالإسلام ق س

وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى
الآخر بانت لا سبيل له عليها وقال
ابن جريج قلت لعطاء أمرأة من
المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاوض
بزوجها منها لقوله تعالى
وآتوهم ما أنفقوا قال لا إنما كان
ذاك بين النبي صلى الله عليه
وسلم وبين أهل العهد وقال
مجاهد هذا كله في صلح بين
النبي صلى الله عليه وسلم وبين
قريش حدثنا ابن بكير نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب وقال
إبراهيم بن المنذر حدثني ابن
وهب

كا

أيعاوض ص

يحيى ص

قوله وبينه اهل العهد إي من المشركين حين انعقد العهد عليه واما اليوم فلا يتهم عليه واما اليوم فلا اهـ ق س

وهب حدثني يونس عن ابن شهاب
أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات
إذا هاجرن إلى النبي صلى الله عليه
يمتحنهن بقول الله تعالى يا أيها الذين
آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن إلى آخر الآية قالت
عائشة فمن أقر بهذا الشرط من
المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا
أقررن بذلك من قولهن قال لهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان س

المذكور في اية الممتحنة وهو ان لا يشركن بالله الى اخره اهـ ق س

بالامتحان الذي هو الاقرار بما ذكر اهـ ق س

أَنْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ لَا وَاللَّهِ
مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ
أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ وَاللَّهِ مَا أَخَذَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم
عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ يَقُولُ
لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُكُنَّ
كَلَامًا **باب** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِلَّذِينَ
يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ إِلَى قَوْلِهِ سَمِيعٌ عَلِيمٌ إِلَى فَإِنْ
فَآؤُوا رَجَعُوا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ
عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
يَقُولُ

بلغ مقابلة على البصرية

فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم

سر حلف وفي حديث ابن عباس أن لا يدخل عليهن شهرا أو قال

يَقُولُ أَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عليه وسلم مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتِ
انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ
تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ
حدثنا قُتَيْبَةُ نَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ
فِي الْإِيلَاءِ يَلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ لَا يَحِلُّ
لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ
بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ
حدثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ

ألبث

الطلاق

يوقفه

حَتَّى يُطَلِّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ
حَتَّى يُطَلِّقَ وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ
وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ
وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ
عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً
وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً
وَالتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ
وَفَقَدَ فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ
وَقَالَ اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ وَعَلَيَّ وَقَالَ هَكَذَا
فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ
يُعْلَمُ

يُعْلَمُ مَكَانُهُ لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ وَلَا يُقْسَمُ
مَالُهُ فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ
سُنَّةُ الْمَفْقُودِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ نَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّ النَّبِيَّ
صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ
ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ
وَجْنَتَاهُ وَقَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا
الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ
الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَسُئِلَ
عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ وِكَاءَهَا
وَعِفَاصَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ
جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ

قال سفيان فلقيت ربيعة بن أبي
عبد الرحمن قال سفيان ولم أحفظ
عنه شيأ غير هذا فقلت أرأيت
حديث يزيد مولى المنبعث في
أمر الضالة هو عن زيد بن خالد
قال نعم قال يحيى ويقول ربيعة
عن يزيد مولى المنبعث عن
زيد بن خالد قال سفيان فلقيت
ربيعة فقلت له ﴿ باب ﴾ صح الظهار وقول الله تعالى

قوله فقلت له اي القول السابق ارايت حديث يزيد الخ ا هـ قس

قد سمع الله قول التي تجادلك في
زوجها إلى قوله فمن لم يستطع
فإطعام ستين مسكينا وقال لي
إسماعيل حدثني مالك أنه سئل
ابن

ابن شهاب عن ظهار العبد فقال
نحو ظهار الحر قال مالك وصيام
العبد شهران وقال الحسن
ابن الحر ظهاره الحر والعبد من الحرة
والأمة سواء وقال عكرمة
إن ظاهر من أمته فليس بشيء إنما
الظهار من النساء وفي العربية
لما قالوا أي فيما قالوا وفي بعض
ما قالوا وهذا أولى لأن الله لم يدل
على المنكر وقول الزور
﴿ باب ﴾ الإشارة في الطلاق والأمور
وقال ابن عمر قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يعذب الله بدمع

تخريج ابن احمد بضم الهاء المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق وليس له في البخاري الا هذا والذي في حق بفتح الهاء كما في الفتح ابن حي بفتح المهملة وتشديد التحتية انظر قس

قوله افليس بشيء قوة وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله منا نساؤهم ام منا قس

نقض

وهذه اوجه واصح اي انه يأتي بفعل ينقض قوله الاول وهو العزم على الامساك للظهار راه قس

قوله ان الله لم يدل على المنكر اي المحرم وقول الزور اي المشتمل عليه في الاية يقولون منكرا من القول اي تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا كذبا باطلا منحرفا عن الحق فكيف يقال انه اذا اعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر يجب عليه ان يكفر ثم تحل له المرأة وانما المراد وقوع ضد ما وقع منه قس

قوله وفي العربية يستعمل اللام في نحو قوله تعالى لما قالوا اي عوني قس

قوله اي في الاية من قول داود الاصبهاني الظاهري ان المراد من الاية ظاهرها وهو ان يقع العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار ولا يلزمه كفارة الا به قس

فلا تجب الكفارة الا بالعود

وأشار — الْعَيْنِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا فَأَشَارَ
إِلَى لِسَانِهِ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَشَارَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ
أَيْ خُذِ النِّصْفَ وَقَالَتْ أَسْمَاءُ صَلَّى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْكُسُوفِ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا شَأْنُ
النَّاسِ وَهِيَ تُصَلِّي فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا
فَأَشَارَتْ — إِلَى الشَّمْسِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا
أَيْ — أَنْ نَعَمْ وَقَالَ أَنَسٌ أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
أَنْ يَتَقَدَّمَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْمَأَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ
وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ

عليه وسلم في الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ أَحَدٌ
مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا
قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ نَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
عَمْرٍو نَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
بَعِيرِهِ وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ
أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ وَقَالَتْ زَيْنَبُ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ
مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ تِسْعِينَ
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ

نا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو ٱلْقَاسِمِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْجُمُعَةِ
سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي
فَيَسْأَلُ ٱللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَقَالَ بِيَدِهِ
وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ ٱلْوُسْطَى
وَٱلْخِنْصِرِ قُلْنَا يُزَهِّدُهَا وَقَالَ
ٱلْأُوَيْسِيُّ نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
شُعْبَةَ بْنِ ٱلْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ
زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ عَدَا
يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ
أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا
فَأَتَى

عَبْدٌ

قوله فسأل وفي رواية لغير أبي ذر فسأل بلفظ الماضي اهـ من ق س

قوله والخنصر بكسر الصاد في اليونينية اهـ ق س وفي القاموس وتفتح اهـ

قوله يزهدها أي يقللها قال ابن التين الإشارة لتقليلها للتمر غير فيها وعزاه لصحيفة علي بن أبي طالب وقد قيل إن المراد بوضع الأنملة على الخنصر الإشارة إلى أن ساعة الجمعة في وسط اليوم وبوضعها في وسط الكف الإشارة إلى أنها في آخر النهار وقد قيل إن المراد بوضع الأنملة على الخنصر الإشارة إلى أنها ساعة خفية كالخنصر من الأصابع وفيه إشارة إلى أنها تنتقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره اهـ من ق س

قال في الفرع كأصله ضبب على قوله وقال بيده وكتب فوقه صح ولا تعليق بشيء اهـ

أي وبطن الخنصر

أي الإشارة

صح

أي الحمراء اهـ ق س

حليا من الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها أو هي حلي من فضة اهـ ق س

فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ أي نفس
وَقَدْ أُصْمِتَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
قَتَلَكِ فُلَانٌ لِغَيْرِ ٱلَّذِي قَتَلَهَا
فَأَشَارَتْ أَنْ لَا قَالَ فَقَالَ لِرَجُلٍ
آخَرَ غَيْرِ ٱلَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا
فَقَالَ فُلَانٌ لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ
فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ
حدثنا قَبِيصَةُ نا سُفْيَانُ عَنْ
عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى

قوله أصمتت اعتقل لسانها فلم تستطع النطق لكن مع حضور عقلها اهـ ق س

فُلَانٌ

واستدل به المالكية والشافعية والحنابلة على أن القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل إلا بالسيف لحديث لا قود إلا بالسيف اهـ ق س

كذا في الأصل

ها هنا

اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ الغفلةُ مِنْ
هُنا وأشارَ إلى المشرقِ حدثنا عليُّ
ابنُ عبدِ اللهِ نا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ
عن أبي إسحاقَ الشيبانيِّ عن عبدِ اللهِ
ابنِ أبي أوفى قالَ كنَّا في سفرٍ مع
رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم
فلمَّا غربتِ الشمسُ قالَ لرجلٍ انزلْ
فاجدحْ لي قالَ يا رسولَ اللهِ لو
أمسيتَ ثم قالَ انزلْ فاجدحْ قالَ
يا رسولَ اللهِ لو أمسيتَ إنَّ عليكَ
نهارًا ثم قالَ انزلْ فاجدحْ فنزلَ
فجدحَ لهُ في الثالثةِ فشربَ رسولُ
اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثم أومأَ بيدِهِ
إلى

إلى المشرقِ فقالَ إذا رأيتُم الليلَ قد
أقبلَ مِنْ هاهُنا فقد أفطرَ الصائمُ
حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ نا
يزيدُ بنُ زريعٍ عن سليمانَ
التيميِّ عن أبي عثمانَ عن عبدِ اللهِ
ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ
قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم
لا يمنعنَّ أحدًا منكم نداءُ بلالٍ
أو قالَ أذانُهُ مِنْ سحورِهِ فإنَّما
ينادي أو يؤذِّنُ ليرجعَ قائمَكم وليسَ
أن يقولَ كأنَّهُ يعني الصبحَ أو الفجرَ
وأطهرَ يزيدُ يديهِ ثم مدَّ إحداهما
مِنَ الأخرى ۞ وقالَ الليثُ حدثني

جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
ابن هرمز سمعت أبا هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل
رجلين عليهما جبتان من حديد
من لدن ثدييهما إلى تراقيهما فأما
المنفق فلا ينفق شيئا إلا ماد ت
على جلده حتى تجن بنانه وتعفو
أثره وأما البخيل فلا يريد ينفق
شيئا إلا لزمت كل حلقة موضعها فهو
يوسعها فلا تتسع ويشير بإصبعه
إلى حلقه **باب** اللعان وقول
الله تعالى والذين يرمون أزواجهم
ولم

قوله ثدييهما تثنية ثدي ولغير ابي ذر مما في الفرع ثديهما بصيغة الجمع وصوب بان كل رجل ثديان فيكون لهما اربعة واجيب بان التثنية بالنظر لكل رجل اه ق س

لزقت

كذا في اليونينية وشده السين في الفرع بصـ

بلغ مقابلة علي بصـ

ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم إلى
قوله من الصادقين فإذا قذف
الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة
أو بإيماء معروف فهو كالمتكلم لأن
النبي صلى الله عليه وسلم قد
أجاز الإشارة في الفرائض وهو
قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم
وقال الله تعالى فأشارت إليه قالوا
كيف نكلم من كان في المهد صبيا
وقال الضحاك إلا رمزا إشارة وقال
بعض الناس لا حد ولا لعان ثم زعم
أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو إيماء س
وليس بين الطلاق والقذف فرق

إذ كان بكتاب صـ

عن غير الإشارة يصلى بالإشارة كالمصلوب ق س

العمل بالإشارة قس

أي من غير اهل الحجاز كابي ثور اه ق س

الا صـ

قوله الا حد والا لعان اي بالإشارة منه الاخرس وغيره اذا قذف وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا نقضه البخاري بقوله ثم زعم الكوفيون اي الحنفية ان الطلاق الخ ق س

فَإِنْ قَالَ ٱلْعَتْقُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ قِيلَ
لَهُ كَذَلِكَ ٱلطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ
وَإِلَّا بَطَلَ ٱلطَّلَاقُ وَٱلْعَتْقُ وَكَذَلِكَ
ٱلْعَتْقُ وَكَذَلِكَ ٱلْأَصَمُّ يُلَاعِنُ وَقَالَ
ٱلشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ
فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا كَتَبَ ٱلطَّلَاقَ بِيَدِهِ
لَزِمَهُ وَقَالَ حَمَّادٌ ٱلْأَخْرَسُ
وَٱلْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ نَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ
ٱلْأَنْصَارِ

يلوون ٥ حـ

قوله يلاعن اى اذا اشير اليه وفهم

هكذا اجزمته في بصر والاشبه في صفة سوى التصحيح اهـ حمد

كذا في اليونينية قال بصر الليث ٥ حـ

ٱلْأَنْصَارِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ ٱللَّهِ
قَالَ بَنُو ٱلنَّجَّارِ ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو
عَبْدِ ٱلْأَشْهَلِ ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو
ٱلْحَارِثِ بْنِ ٱلْخَزْرَجِ ثُمَّ ٱلَّذِينَ
يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ
فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي
بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ وَفِي كُلِّ دُورِ ٱلْأَنْصَارِ
خَيْرٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ
نَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ سَمِعْتُهُ
مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ صَاحِبِ
رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ أَنَا وَٱلسَّاعَةُ كَهَذِهِ

ای خیر قبائلهم من اطلاق المحل وارادة الحال اهـ قس

تقوله خير اى وان تعارضت الاولى افعل تفضيل وهذا اسم اهـ قس

ای انتساب

للكاف قبضت عليه

بالرفع عطفا على ضمير المجهول في جئت وبالنصب على انه مفعول معه او على اضمار فعل نحو فالتقطوا والساعة نجوجا البرد والطيالسة فاستعد وانتق قس

أَوْ كَهَاتَيْنِ وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى

حدثنا آدم نا شعبة نا جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا أو هكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين

حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى ابن سعيد عن إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود قال وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الإيمان ها هنا مرتين الأوداج القسوة

ابن مسعود

القسوة وغلظ القلوب في الفدادين حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر حدثنا عمرو بن زرارة انا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا

باب

إذا عرض بنفي الولد

حدثنا يحيى ابن قزعة نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

ولد لي غلام أسود فقال هل لك من
إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال
هل فيها من أورق قال نعم قال فأنى
ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل
ابنك هذا نزعه باب إحلاف
الملاعن حدثنا موسى بن إسماعيل
ناجويرية عن نافع عن عبد الله
رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار
قذف امرأته فأحلفهما النبي صلى الله
عليه وسلم ثم فرق بينهما باب
يبدأ الرجل بالتلاعن حدثني محمد
ابن بشار نا ابن أبي عدي عن هشام
ابن حسان نا عكرمة عن ابن عباس
رضي

لعل ٥ محص س ط ص

الاورق ما في لونه بياض الى سواد ق س

اي من اين اتاه اللون الذي ليس في ابويه ق س

اي ظلمه وانزعه منه ق س

اي اصل ماخوذ من عرق الشجرة يعني ان لونه جاء لاصول العيفته ماكان في هذا اللون امر قديم يتوارث وتحدث

اي احلفهما الاحلاف المحصور صدر وهو اللعان ق س

رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف
امرأته فجاء فشهد والنبي صلى الله
عليه وسلم يقول إن الله يعلم أن
أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت
فشهدت باب اللعان ومن طلق
بعد اللعان الى حدثنا إسماعيل قال
حدثني مالك عن ابن شهاب أن سهل بن
سعد الساعدي أخبره أن عويمرا
العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الأنصاري
فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد
مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه
أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك
فسأل عاصم رسول الله صلى الله

اي شهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ق س

رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله
صلي الله عليه وسلم المسائل وعابها
حتي كبر علي عاصم ما سمع من رسول
الله صلي الله عليه وسلم فلما رجع
عاصم إلي أهله جاءه عويمر فقال
يا عاصم ماذا قال لك رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال عاصم
لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول
الله صلي الله عليه وسلم المسئلة
التي سألته عنها فقال عويمر والله
لا أنتهي حتي أسأله عنها فأقبل
عويمر حتي جاء رسول الله صلي
الله عليه وسلم وسط الناس فقال
يا رسول

يا رسول الله أرأيت رجلا وجد
مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه
أم كيف يفعل فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي
صاحبتك فاذهب فأت بها قال
سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند
رسول الله صلي الله عليه وسلم
فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها
ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت
سنة المتلاعنين باب التلاعن
في المسجد حدثنا يحيي انا عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرزاق انا ابن جريج قال أخبرني ابن
شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها
عن حديث سهل بن سعد أخي بني
ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله أرأيت رجلا
وجد مع امرأته رجلا أيقتله
أم كيف يفعل فأنزل الله في شأنه
ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد قضى الله فيك وفي امرأتك
قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فلما
فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله
إن

إن أمسكتها فطلقتها ثلاثا قبل أن يأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين فرغا من التلاعن فغارتها
عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين
قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت
السنة بعدهما أن يفرق بين
المتلاعنين وكانت حاملا وكان
ابنها يدعى لأمه قال ثم جرت السنة
في ميراثها أنها ترثه وترث منها
ما فرض الله له ٥ قال ابن جريج عن
ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي
في هذا الحديث أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال إن جاءت به أحمر قصيرا
كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت
وكذب عليها وإن جاءت به أسود
أعين ذا أليتين فلا أراه إلا قد
صدق عليها فجاءت به على المكروه
من ذلك باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما
بغير بينة حدثنا سعيد بن
عفير قال حدثني الليث عن يحيى
ابن سعيد عن عبد الرحمن بن
القاسم عن القاسم بن محمد عن
ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم

قوله وحرة دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده اهـ قدس

لغ

عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف
فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه
قد وجد مع امرأته رجلا فقال
عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولي
فذهب به إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فأخبره بالذي وجد
عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا
قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي
ادعي عليه أنه وجده عند أهله
خدلا أدم كثير اللحم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت
شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه
وجده فلاعن النبي صلى الله عليه

الأمر أي لسوء الي عمالم يقع فعوقبت بوقوع ذلك في رجل منا فقومي قص

ط فكان

مسترسل

خدلا الساق الممتلئ وقيل الذي ليس بسمين ولا مهزول اهـ قاموس

قال عياض ضبطناه في الأكثر بالراء والمثناة وفي بعضها بالزاي والنون وهو بمعناه وصفة تكون على الفخذ والساق اهـ من شرح مسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم بينهما قال رجل لابن عباس في
المجلس هي التي قال النبي صلى الله
عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير
بينة رجمت هذه فقال لا تلك امرأة
كانت تظهر في الإسلام السوء قال
أبو صالح وعبد الله بن يوسف
خدلا باب صداق الملاعنة
حدثني عمرو بن زرارة انا إسماعيل
عن أيوب عن سعيد بن جبير
قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته
فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم
بين أخوي بني العجلان وقال
الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما
تائب

لكاذب

تائب فأبيا وقال الله يعلم أن أحدكما
كاذب فهل منكما تائب فأبيا فرق بينهما
قال أيوب فقال لي عمرو بن دينار إن
في الحديث شيئا لا أراك تحدثه قال
قال الرجل مالي قال قيل لا مال لك إن
كنت صادقا فقد دخلت بها وإن
كنت كاذبا فهو أبعد منك باب
قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما
كاذب فهل منكما تائب حدثنا علي
ابن عبد الله نا سفيان قال عمرو سمعت
سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر
عن المتلاعنين فقال قال النبي صلى
الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما

قوله الشيخ أبي سعيد من سعيد ابن جبير وحفظه منه أو من سفيان

حديث صح

فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا صحا صل

وسلم بينهما قال رجل لابن عباس في
المجلس هي التي قال النبي صلى الله
عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير
بينة رجمت هذه فقال لا تلك امرأة
كانت تظهر في الإسلام السوء قال
أبو صالح وعبد الله بن يوسف
خدلا باب صداق الملاعنة
حدثني عمرو بن زرارة انا إسماعيل
عن أيوب عن سعيد بن جبير
قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته
فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم
بين أخوي بني العجلان وقال
الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما
تائب

لكاذب

تائب فأبيا وقال الله يعلم أن أحدكما
كاذب فهل منكما تائب فأبيا فرق بينهما
قال أيوب فقال لي عمرو بن دينار إن
في الحديث شيئا لا أراك تحدثه قال
قال الرجل مالي قال قيل لا مال لك إن
كنت صادقا فقد دخلت بها وإن
كنت كاذبا فهو أبعد منك باب
قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما
كاذب فهل منكما تائب حدثنا علي
ابن عبد الله نا سفيان قال عمرو سمعت
سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر
عن المتلاعنين فقال قال النبي صلى
الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما

تعليق: أي الرجل الملاعن ابن ماله
أي سمعته من سعيد بن جبير وحفظته منه أو سمعه منه

فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا صح اصل

حديث صح

عَلَيَّ ٱللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ
عَلَيْهَا قَالَ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ
صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ
فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتُهُ
مِنْ عَمْرٍو وَقَالَ أَيُّوبُ سَمِعْتُ سَعِيدَ
ٱبْنَ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِٱبْنِ عُمَرَ رَجُلٌ
لَاعَنَ ٱمْرَأَتَهُ فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ
وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ٱلسَّبَّابَةِ
وَٱلْوُسْطَى فَرَّقَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي ٱلْعَجْلَانِ
وَقَالَ ٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ
فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ سُفْيَانُ
حَفِظْتُهُ

أي الطلب
الاهرتها
الحرقس

أي سؤال ابن جبير ابن سعيد بن جبير وجواب ابن عمر لسعيد بن جبير وهو من تتمة
وجواب السؤال فرق النبي صلى الله عليه وسلم الخ اهـ من ق س

في اليونينية همزة ان مكسورة بصر

حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا
أَخْبَرْتُكَ **بَابُ** ٱلتَّغْرِيقِ
بَيْنَ ٱلْمُتَلَاعِنَيْنِ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ
ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ **نَا** أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ
عُبَيْدِ ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ
وَٱمْرَأَةٍ قَذَفَهَا وَأَحْلَفَهُمَا **حَدَّثَنَا**
مُسَدَّدٌ **نَا** يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ
لَاعَنَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْنَ رَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ
بَيْنَهُمَا **بَابُ** يُلْحَقُ ٱلْوَلَدُ بِٱلْمُلَاعَنَةِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا يحيى ابن بكير نا مالك قال
حدثني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم لاعن بين رجل
وامرأته فانتفى من ولدها ففرق
بينهما وألحق الولد بالمرأة باب
قول الامام الله يعلم أن أحدكما
كاذب حدثنا
إسماعيل قال حدثني سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد قال
أخبرني عبد الرحمن بن القاسم
عن القاسم بن محمد عن ابن عباس
أنه قال ذكر الملاعنان عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف
فأتاه

هو عم يحمد ق س

فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه
وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم
ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولي فذهب
به إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخبره بالذي وجد عليه
امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا
قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي
وجد عند أهله آدم خدلا كثير
اللحم جعدا قطط فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم
بين فوضعت شبيها بالرجل الذي
ذكر زوجها أنه وجد عندها
فلاعن رسول الله صلى الله

الشعرة

إلى رسول الله ق س

قوله قطط بفتحات وتكسر الطاء الاولى والغرض كما صلته ق س

سبط الساقين ق س

عَلَيْهِ وسلم بَيْنَهُمَا فقال رَجُلٌ لِابْنِ
عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قال رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَوْ رَجَمْتَ
أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتَ هَذِهِ
فقال ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ
كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ (تعلن الفاحشة) فِي الْإِسْلَامِ **باب**
إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ
الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا حدثنا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ نا يَحْيَى نا هِشَامٌ قَالَ
حدثني أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم حدثنا عُثْمَانُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ نا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّ

أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ
صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ لَهُ
أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ
الْهُدْبَةِ فقال لَا حَتَّى تَذُوقِي
عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ **باب**
وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ
إِنِ ارْتَبْتُمْ قال مُجَاهِدٌ إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا
يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ وَاللَّائِي
قَعَدْنَ عَنِ الْمَحِيضِ وَاللَّائِي لَمْ
يَحِضْنَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ **باب**
وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ نا اللَّيْثُ

المحيض

كذا في اليونينية مضروب على الراء بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ
ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا
أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله
عليه وسلم أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ
يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا
تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَخَطَبَهَا أَبُو
السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ
فَقَالَ وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى
تَعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَمَكُثَتْ قَرِيبًا
مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ صلى الله
عليه وسلم فَقَالَ انْكِحِي ه حدثنا
يَحْيَى

بنت

ه

منها

قوله اخر الاجلين
اي اربعة اشهر
وعشرا ولو وضعت
قبل ذلك فاذا مضت
ولم تضع تتربصا الى
ان تضع اه قاموس

لان عدتها انقضت
بوضع الحمل اه قاموس

يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ
أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ
يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ
أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ حدثنا
يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ نا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ
ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ
نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ
فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه فَاسْتَأْذَنَتْهُ
أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ باب قول

آللَّهِ تَعَالَى وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فِي
فِي ٱلْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيَضٍ
بَانَتْ مِنَ ٱلْأَوَّلِ وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ
بَعْدَهُ وَقَالَ ٱلزُّهْرِيُّ تَحْتَسِبُ
وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ سُفْيَانَ يَعْنِي
قَوْلَ ٱلزُّهْرِيِّ وَقَالَ مَعْمَرٌ يُقَالُ
أَقْرَأَتِ ٱلْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا وَأَقْرَأَتْ
إِذَا دَنَا طُهْرُهَا وَيُقَالُ مَا قَرَأَتْ
بِسَلَا قَطُّ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا

بَابُ مَحِلِّ ٱللَّهِ وَقَصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلِهِ ٱللَّهُ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ
مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ
بِفَاحِشَةٍ

بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ
ٱللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ
فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ
ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا أَسْكِنُوهُنَّ
مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا
تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ
كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى
يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ عُسْرٍ
يُسْرًا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ نَا مَالِكٌ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهَا يَذْكُرَانِ
أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ ٱلْعَاصِ طَلَّقَ
بِنْتَ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ ٱلْحَكَمِ فَانْتَقَلَهَا

ابن الحكم

عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ
ٱلْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ
ٱلْمَدِينَةِ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَٱرْدُدْهَا إِلَى
بَيْتِهَا قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ
إِنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمَنِ بْنَ ٱلْحَكَمِ غَلَبَنِي
وَقَالَ ٱلْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَوَمَا بَلَغَكِ
شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ
لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ
فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ ٱلْحَكَمِ إِنْ كَانَ
بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ
مِنَ ٱلشَّرِّ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
نا غُنْدَرٌ نا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ
ٱلرَّحْمَنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ

حيث لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت الى غيره احوص س

عائشة ان مروان لا يضرك الخ

لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بسبب كما في الكوكب وقال كان لعلة ذهبت

اي ان الكوك فاطمة بنت قيس ما منع من الشر بينها وبين زوجها في جواز انتقال عمرة احوص س

قولها

عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ أَلَا تَتَّقِي
ٱللَّهَ يَعْنِي فِي قَوْلِهَا لَا سُكْنَى وَلَا
نَفَقَةَ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ نا ٱبْنُ
مَهْدِيٍّ نا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ
ٱبْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ
ٱبْنُ ٱلزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرَيْ إِلَى
فُلَانَةَ بِنْتِ ٱلْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا
ٱلْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ بِئْسَ مَا صَنَعَتْ
قَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ قَالَتْ
أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا ٱلْحَدِيثِ
وزاد ٱبْنُ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ
عَنْ أَبِيهِ عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ ٱلْعَيْبِ
وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ

صنع

في اليونينية صنعت بتاء المتكلم وبتاء الخطاب ام بص

ي

هـ

نسبها جدها والقاسم ابوها عبد الرحمن كما مر احوص س

لانها كانت على لسنة استطالت عليها او تخوف وحشا كان مكانها

قس على احدهما

فخيف علي ناحيتها فلذلك أرخص
لها النبي صلى الله عليه وسلم باب
المطلقة إذا خشي عليها في مسكن
زوجها أن يقتحم عليها أو تبذو
اهله حدثني علي أهلها بفاحشة وحدثني
حبان انا عبد الله انا ابن جريج عن
ابن شهاب عن عروة أن عائشة
أنكرت ذلك علي فاطمة باب
قول الله تعالى ولا يحل لهن أن
يكتمن ما خلق الله في أرحامهن
من الحيض والحبل حدثنا سليمان
ابن حرب نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة رضي الله
عنها

عنها قالت لما أراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن ينفر إذا صفية على
باب خبائها كئيبة فقال لها عقري أو حلقى
حلقي إنك لحابستنا أكنت أفضت
يوم النحر قالت نعم قال فانفري إذا
باب وبعولتهن أحق بردهن
في العدة وكيف يراجع المرأة
إذا طلقها واحدة أو ثنتين حدثني
محمد انا عبد الوهاب نا يونس عن
الحسن قال زوج معقل أخته
فطلقها تطليقة وحدثني محمد
ابن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد
عن قتادة نا الحسن أن معقل بن

يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا
ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا
ثُمَّ خَطَبَهَا فِي مَجْلِسٍ مِنْ ذَلِكَ أَنَفًا
فَقَالَ خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا
ثُمَّ يَخْطُبُهَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَأَنْزَلَ
اللَّهُ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ
فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَدَعَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ
لِأَمْرِ اللَّهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نَا اللَّيْثُ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَأَمَرَهُ رَسُولُ
اللَّهِ

كذا في اليونينية بصر
ضبط حمي وانقاما من الفرع بصر

أي أنف

أي على مراجعتها قبل انقضاء عدتها اهـ قس

أي اطاع اهـ قس

٥ هـ
واستراد من الرد وهو الطلب أي طلب رجعتها المطلقها ورضي به اهـ قس

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا
ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ
حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ
مِنْ حَيْضِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا
فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ
أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ
إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ
عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَزَادَ
فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ
قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ
فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حس لو

أي لكان لك مراجعتها اهـ قس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أمر بي بهذا باب مراجعة الحائض
حدثنا حجاج نا يزيد بن إبراهيم نا محمد
ابن سيرين حدثني يونس بن جبير
سألت ابن عمر فقال طلق ابن عمر
امرأته وهي حائض فسئل عمر النبي
صلى الله عليه وسلم فأمره أن
يراجعها ثم يطلقها من قبل عدتها
قلت فتعتد بتلك التطليقة
قال أرأيت إن عجز واستحمق
باب تحد المتوفى عنها
زوجها أربعة أشهر وعشرا
وقال الزهري لا أرى أن تعرب الصبية
المتوفى عنها الطيب لأن عليها العدة
حدثنا

قوله من قبل بضم القاف والموحدة اي من وقت استقبال عدتها اهـ قس

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك
عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع
عن زينب ابنة أبي سلمة أنها
أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة
قالت زينب دخلت على أم حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين توفي أبوها أبو سفيان بن
حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه
صفرة خلوق أو غيره فدهنت
منه جارية ثم مست بعارضيها
ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة
غير أني سمعت رسول الله صلى

بنت

حرسها بالشام وجاءها نعيه

ق ر

بنت محمد

الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
على ميت فوق ثلاث ليال إلا على
زوج أربعة أشهر وعشرا قالت
زينب فدخلت على زينب ابنة
جحش حين توفي أخوها فدعت
بطيب فمست منه ثم قالت أما والله
مالي بالطيب من حاجة غير أني
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال
إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا
قالت

قالت زينب وسمعت أم سلمة تقول
جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله
إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد
اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين
أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنما هي
أربعة أشهر وعشر وقد كانت
إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس
الحول قال حميد فقلت لزينب
وما ترمي بالبعرة على رأس الحول
فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي

ضم الحاء من الغرع وقال
النووي هو بضم الحاء
اهـ بصر

قوله كل بالنصب في صفد بصر

فتح العين من
الغرع بصر

عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ قَالَ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا

بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ

حَدَّثَنَا آدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ نَا شُعْبَةُ نَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَشُوا عَيْنَيْهَا فَأَتَوُا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

لها

قوله فتفتض به اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به ق س

بنت

علي

اصله خشيوا بكسر الشين وضم التحتية فاستثقلت ضمة الياء فنقلت حركتها لساكن قبلها بعد سلب حركته فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الاولى لبقيت الثانية واذهبت علامة الجمع فصار يوزن قعوا اي خافوا ق س

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ لَا تَكْتَحِلْ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

حَدَّثَنَا

مُسَدَّدٌ نَا بِشْرٌ نَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ

تكتحل

اصله تكتحل فحذفت احدى التاءين وعند ابن منده ر مدت ر مد اشد بدا وقد خشيت علي بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن اصبغ اني اخشى ان تنفقئ عيناها قال لا وان انفقأت ولذا قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه تمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت علي عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعي لكن مع التقييد بالليل واجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه اهـ ق س ونص اقرب المسالك في مذهب مالك ولا تكتحل الا لضرورة فتكتحل وان بطيب اي بكحل فيه طيب وتمسحه نهارا وجوبا ام

بنت

علي

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَتْ أُمُّ
عَطِيَّةَ نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ
إِلَّا عَلَى زَوْجٍ بَابُ الْقُسْطِ
لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى
مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا
نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا
إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا
عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا
مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ
وَكُنَّا

وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ بَابُ
تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ حَدَّثَنَا
الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ نَا عَبْدُ السَّلَامِ
ابْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ
ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ
وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ
عَصْبٍ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ نَا هِشَامٌ
حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ حَدَّثَتْنِي أُمُّ
عَطِيَّةَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا أَدْنَى طُهْرِهَا

قال ابو عبد الله القسط والكست مثل الكافور والقاقور صح

إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةٌ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ

باب صح وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ وَيَذَرُونَ

أَزْوَاجًا إِلَى قَوْلِهِ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

حدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ انا رَوْحٌ

ابْنُ عُبَادَةَ نا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ

عَنْ مُجَاهِدٍ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا قَالَ كَانَتْ هَذِهِ

ٱلْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا

وَاجِبًا فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً

لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ

فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ قَالَ

جَعَلَ

جَعَلَ ٱللَّهُ لَهَا تَمَامَ ٱلسَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ

وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً إِنْ شَاءَتْ

سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ

وَهُوَ قَوْلُ ٱللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ إِخْرَاجٍ

فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَٱلْعِدَّةُ

كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ قال ذلك ابن ابي نجيح عن مجاهد او مرفوعا

مُجَاهِدٍ وَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ ٱبْنُ

عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هَذِهِ ٱلْآيَةُ عِدَّتَهَا

عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ

وَقَوْلُ ٱللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ إِخْرَاجٍ وَقَالَ

عَطَاءٌ إِنْ شَاءَتِ ٱعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا اهله

وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ

لِقَوْلِ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ في أنفسهن صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى
فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها
حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن
عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم
حدثني حميد بن نافع عن زينب ابنة
أم سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان
لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب فمسحت
ذراعيها وقالت ما لي بالطيب من حاجة
لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث
إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا

باب مهر البغي والنكاح الفاسد

وقال

وقال الحسن إذا تزوج محرمة وهو
لا يشعر فرق بينهما ولها ما أخذت وليس
لها غيره ثم قال بعد لها صداقها حدثنا
علي بن عبد الله نا سفيان عن الزهري
عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي
مسعود رضي الله عنه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
وحلوان الكاهن ومهر البغي حدثنا
آدم نا شعبة نا عون بن أبي جحيفة
عن أبيه قال لعن النبي صلى الله
عليه وسلم الواشمة والمستوشمة
وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن
الكلب وكسب البغي ولعن المصورين

حدثنا علي بن الجعد انا شعبة عن
محمد بن جحادة عن أبي حازم عن
أبي هريرة نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن كسب الإماء باب
المهر للمدخول عليها وكيف الدخول
أو طلقها قبل الدخول والمسيس
حدثنا عمرو بن زرارة انا إسماعيل
عن أيوب عن سعيد بن جبير
قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته
فقال فرق بين أخوي بني العجلان وقال
الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما
تائب فأبيا فرق بينهما قال أيوب
فقال

فقال لي عمرو بن دينار في الحديث
شيء لا أراك تحدثه قال قال الرجل
مالي قال لا مال لك إن كنت صادقا
فقد دخلت بها وإن كنت كاذبا فهو
أبعد منك باب المتعة
للتي لم يفرض لها لقوله تعالى لا جناح
عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن
إلى قوله إن الله بما تعملون بصير وقوله
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا
على المتقين كذلك يبين الله لكم
آياته لعلكم تعقلون ولم يذكر النبي
صلى الله عليه وسلم في الملاعنة
متعة حين طلقها زوجها حدثنا

قتيبة بن سعيد نا سفيان عن
عمرو عن سعيد بن جبير عن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال للمتلاعنين حسابكما
على الله أحدكما كاذب لا سبيل
لك عليها قال يا رسول الله مالي
قال لا مال لك إن كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها
وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد
وأبعد لك منها تم الجزء الثاني
والعشرون من صحيح البخاري
ويليه الثالث والعشرون اوله
بسم الرحمن الرحيم كتاب النفقات

صح كاذبا
بلغ مقابلة على البصرية

أي الطلب لما اصدقتها

شبكة
الألوكة
www.alukah.net